

WO/PBC/37/5

الأصل: بالإنجليزية

التاريخ: 23 أبريل 2024

## لجنة البرنامج والميزانية

الدورة السابعة والثلاثون  
جنيف، من 10 إلى 14 يونيو 2024

التعديلات المقترحة إدخالها على ميثاق الويبو للرقابة الداخلية

من إعداد الأمانة

1. في إطار عملية المراجعة المنتظمة، راجعت شعبة الرقابة الداخلية (الشعبة) ميثاق الرقابة الداخلية واقترحت إدخال عدد من التعديلات عليه، وعرضت تلك التعديلات المقترحة، لأغراض التشاور، على لجنة الويبو الاستشارية المستقلة للرقابة والأمانة.
2. والهدف الأساسي من التغييرات المقترحة هو مواءمة ميثاق الرقابة الداخلية مع المعايير العالمية المحدثة للتدقيق الداخلي الصادرة في 9 يناير 2024. فضلاً عن ذلك، ثمة تغييرات إضافية مقترحة لجعل الميثاق أكثر إيجازاً ولتوفير المزيد من الوضوح حيثما كان ذلك ضرورياً.
3. ويقدم مدير الشعبة اقتراحاته إلى لجنة البرنامج والميزانية كي تنظر فيها وإلى الجمعية العامة للويبو كي توافق عليها.
4. والنسخة المراجعة المقترحة لميثاق الرقابة الداخلية واردة في المرفق الأول من هذه الوثيقة. ويرد في المرفق الثاني جدول يبين التعديلات المقترحة بنسق تعقب التغييرات.
5. وتُقترح فقرة القرار التالية.

6. أوصت لجنة البرنامج والميزانية الجمعية العامة للويبو بالموافقة على التعديلات المقترحة إدخالها على ميثاق الرقابة الداخلية والواردة في المرفقين الأول والثاني من الوثيقة WO/PBC/37/5.

[يلي ذلك المرفقان]

## مقترح ميثاق الويبو للرقابة الداخلية المعدل<sup>1</sup>

### ألف. المقدمة

1. يضع هذا الميثاق إطاراً لشعبة الرقابة الداخلية التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، ويحدد مهمتها وولايتها وصلاحياتها ومسؤولياتها ونطاق عملها والمعايير والإجراءات المعمول بها.

### باء. المهمة

2. تتمثل مهمة شعبة الرقابة الداخلية في توفير خدمات رقابة مستقلة وموضوعية تعزز عمليات الويبو وإدارتها وإدارة المخاطر والضوابط الداخلية وتدعم تحقيق مهمة المنظمة وأهدافها وغاياتها.

### جيم. الولاية

3. توفر وظيفة الرقابة الداخلية لإدارة الويبو بانتظام وبصفة مستقلة وموضوعية الضمانات والتحليلات والتقييمات والتوصيات والدروس المستفادة والمشورة ووجهات النظر والمعلومات الوجيهة من خلال القيام بأعمال التدقيق والتقييم والتحقق وتوفير الخدمات الاستشارية. وتتضمن أهدافها ما يلي:

(أ) الإسهام في نجاح المنظمة في تحقيق أهدافها، من خلال تعزيز عمليات اتخاذ القرارات والرقابة فيها، وتعزيز سمعتها ومصداقيتها لدى أصحاب المصلحة، وقدرتها على خدمة المصلحة العامة؛

(ب) وتقييم فعالية وكفاءة الحوكمة وإدارة المخاطر وإجراءات الضبط؛

(ج) وتحديد الوسائل الكفيلة بتحسين درجة الجاهة والفعالية والكفاءة والتوفير والترشيد في الإجراءات الداخلية واستخدام الموارد؛

(د) وتقييم وجود ضوابط فعالة من حيث التكلفة والتنفيذ؛

(هـ) وتقييم مدى الامتثال لنظام الويبو المالي ولائحته، ونظام الموظفين ولائحته، وقرارات الجمعية العامة المعنية، والمعايير المحاسبية المعمول بها، وقواعد مدونة سلوك الخدمة المدنية الدولية، والسياسات والإجراءات المعنية.

### دال. الصلاحيات والمسؤوليات

4. يتبع مدير الشعبة إدارياً المدير العام، ولكنه ليس فرداً من الإدارة التشغيلية. ويتمتع مدير الشعبة باستقلالية وظيفية وتشغيلية عن الإدارة في أداء واجباته. ويأخذ مدير الشعبة بنصيحة لجنة الويبو الاستشارية المستقلة للرقابة في أداء مهامه. ولمدير الشعبة صلاحية المبادرة باتخاذ أي إجراءات وتنفيذها وإعداد التقارير عنها، وفقاً لما يراه ضرورياً في سياق تنفيذ مهامه.

5. يعمل مدير الشعبة وموظفوها بصفة مستقلة عن كل برامج الويبو وأعمالها وأنشطتها، بغية ضمان حيادية ونزاهة ومصداقية العمل المضطلع به.

6. يؤدي مدير الشعبة وموظفوها أعمال الرقابة الداخلية بأسلوب مهني محايد ودون انحياز، وفقاً للممارسات الجيدة والمعايير المهنية والقواعد المقبولة والمطبقة بوجه عام في منظمات الأمم المتحدة، على النحو المفصّل في القسم "واو" أدناه.

7. يُتاح لمدير الشعبة، في سياق أداء مهامه، النفاذ غير المشروط أو المحدود والمباشر والسريع إلى جميع سجلات الويبو، وإلى المسؤولين أو الموظفين المتعاقدين بأي صفة مع الويبو، وإلى جميع مباني الويبو. ويجب على موظفي الويبو والمتعاقدين معها وغيرهم من العاملين التعاون في أي تحقيق مصحّح به حسب الأصول.

8. لمدير الشعبة التواصل مع رؤساء الجمعية العامة ولجنة التنسيق ولجنة البرنامج والميزانية واللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة.

9. من واجب موظفي الويبو وغيرهم من العاملين الإبلاغ عن التجاوزات المشتبه فيها أو المحتملة في الويبو. ويحدد مدير الشعبة مكاتب لتسلم التقارير التي يقدمها موظفو الويبو وغيرهم من العاملين، بشأن الإبلاغ عن تجاوزات أو إساءات سلوك أو

<sup>1</sup> معدّل آخر مرة في 15 أكتوبر 2021.

مخالفات مشتبه فيها تتضمن على سبيل المثال لا الحصر: الاحتيال والفساد والتبديد وإساءة استخدام الامتيازات والحصانة وإساءة استعمال السلطة والتحرش وغير ذلك من أشكال مخالفة نظم الويبو ولوائحها. وتُسلم تلك التقارير التي تُقدم إلى مدير الشعبة مع توخي السرية ويجوز أيضاً لمقدميها عدم الكشف عن هويتهم.

10. بغض النظر عما سبق، لا تمتد اختصاصات مدير الشعبة في الأحوال العادية إلى المسائل التي صدرت بشأنها أحكام منفصلة، مثل تظلمات الموظفين من القرارات الإدارية المرتبطة بشروط التعيين والمسائل الخلافية المتعلقة بتقييم الأداء الوظيفي وتقارير الأداء. ويرجع إلى مدير الشعبة البت في اندراج التجاوزات التي تنطوي عليها تلك المسائل في نطاق اختصاص الشعبة أو إحالتها إلى هيئات داخلية أخرى.

11. يضمن المدير العام حق جميع العاملين في الويبو في التواصل سراً مع مدير الشعبة وتزويده بالمعلومات، دون مخافة أي انتقام، وذلك بموجب ميثاق الرقابة الداخلية ونظام الموظفين ولائحته<sup>2</sup> والتعميمات الإدارية المعنية<sup>3</sup>. ويتعين على جميع العاملين في الويبو أن يتخذوا الخطوات الملائمة لضمان الحفاظ على سرية تلك البلاغات. ويكون ذلك دون الإخلال بالتدابير المنصوص عليها في نظام موظفي الويبو ولائحته فيما يتعلق بتقديم ادعاءات تتضمن معلومات خاطئة أو مضللة عن عمد، أو تقديمها مع إهمال تحري دقة المعلومات المقدّمة.

12. يراعى مدير الشعبة الطابع السري للاتصالات مع الشعبة، ويحوّل دون الإفصاح غير المرخص به عن أي معلومات مُحصّلة أو واردة خلال عمليات التدقيق أو التقييم أو التحقيق، ويستخدم تلك المعلومات في حدود ما هو ضروري لأداء واجباته فقط.

13. يُجري مدير الشعبة اتصالات منتظمة مع مقدمي الخدمات الرقابية على المستويين الداخلي والخارجي، لتحسين التغطية الرقابية وتعزيز الكفاءة وتجنب ازدواجية العمل. ويشمل هؤلاء مكتب المراقب المالي، ومراجع الحسابات الخارجي، ووحدة التفتيش المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة. ويُجري مدير الشعبة أيضاً اتصالات منتظمة مع رئيس مكتب الأخلاقيات، وأمين المظالم، وإدارة الموارد البشرية، ومكتب المستشار القانوني.

## هاء. نطاق العمل

14. تؤدي شعبة الرقابة الداخلية وظيفية الرقابة الداخلية في الويبو من خلال ثلاثة أقسام: التدقيق الداخلي، والتقييم، والتحقق. ويسترشد عمل كل قسم بالمعايير المهنية والإطار التنظيمي للويبو والسياسات والإجراءات المعنية.

15. تخضع جميع أنظمة الويبو وإجراءاتها وعملياتها ووظائفها وأنشطتها للرقابة الداخلية.

## واو. المعايير المهنية للرقابة الداخلية

16. وفقاً لتعريف معهد المدققين الداخليين<sup>4</sup>، يُعد التدقيق الداخلي خدمة مستقلة لتقديم الضمان الموضوعي والمشورة ترمي إلى إضافة قيمة لأعمال أي منظمة والارتقاء بها. وهو يساعد المنظمة على تحقيق أهدافها بتطبيق نهج منظم منضبط لتقييم فعالية إجراءات إدارة المخاطر والمراقبة والحوكمة وتحسين تلك الإجراءات.

17. تُنفذ وظيفة التدقيق الداخلي في الويبو بما يتوافق مع المعايير العالمية للتدقيق الداخلي الصادرة عن معهد المدققين الداخليين.

18. وفقاً للتعريف الذي وضعه فريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم، يُعد التقييم عملية تقدير، منهجية وغير متحيزة قدر الإمكان، لنشاط أو مشروع أو برنامج أو سياسة أو موضوع أو قطاع أو مجال تشغيلي أو أداء مؤسسي. وهو يحلل مستوى الإنجاز لكل من النتائج المتوقعة وغير المتوقعة من خلال دراسة سلسلة النتائج والعمليات والعوامل الظرفية والسببية باستخدام المعايير الملائمة مثل الأهمية والفعالية والكفاءة والأثر والاستدامة. ويسهم التقييم في المساءلة والتعلم من خلال توفير معلومات موثوقة بها ومفيدة وقائمة على الأدلة، وهو ما يتيح دمج النتائج والتوصيات والدروس المستفادة في الوقت المناسب في عمليات اتخاذ القرارات في المنظمات والجهات المعنية.

19. تُنفذ أنشطة التقييم داخل الويبو وفقاً للمعايير التي وضعها واعتمدها فريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم.

<sup>2</sup> نظام الموظفين ولائحته، 2023، المادة 7.1، <https://www.wipo.int/export/sites/www/erecruitment/ar/pdf/staff-regulations-and-rules.pdf>

<sup>3</sup> التعميم الإداري رقم 1 Rev. 33/2017 بشأن "سياسة الحماية من الانتقام الناجم عن الإبلاغ عن إساءة سلوك وعن التعاون في عمليات التدقيق أو التحقيق المأذون بها حسب الأصول".

<sup>4</sup> المعايير العالمية للتدقيق الداخلي، [https://www.theiia.org/globalassets/site/standards/editable-versions/globalinternalauditstandards\\_2024january9\\_editable.pdf](https://www.theiia.org/globalassets/site/standards/editable-versions/globalinternalauditstandards_2024january9_editable.pdf)

20. يُعرف التحقيق بأنه عملية تقصّر رسمي للحقائق لفحص وتحديد مدى صحة الادعاءات بوقوع ممارسات غش أو فساد، على النحو المحدد في الإطار التنظيمي للويبو، وادعاءات سوء السلوك من جانب موظفي الويبو.<sup>5</sup>

21. تُنفذ التحقيقات داخل الويبو وفقاً للمبادئ والتوجيهات الموحدة للتحقيقات التي اعتمدها مؤتمر المحققين الدوليين، ووفقاً لقواعد وأنظمة الويبو الداخلية.

### زاي. تضارب المصالح

22. في سياق أداء مهام الرقابة، يتجنب مدير الشعبة وموظفوها أي تضارب ظاهري أو فعلي في المصالح. ويتعين ألا يكون لمدير الشعبة وموظفيها أية مسؤولية أو سلطة تشغيلية مباشرة على أي من الأنشطة المدققة، كما يتعين ألا ينخرطوا في أي نشاط آخر من شأنه الإخلال بحكمهم. وعلى مدير الشعبة الإبلاغ عن أي عائق جوهري يخل باستقلاليتهم وموضوعيتهم، بما في ذلك تضارب المصالح، لكي تنظر فيه اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة. ويتعين على مدير الشعبة أن يؤكد لتلك اللجنة، مرة في السنة على الأقل، الاستقلالية التنظيمية للشعبة.

23. بغض النظر عما سبق، يلتزم مدير الشعبة مشورة اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة بشأن التصرف الواجب في ادعاءات سوء السلوك الموجهة لموظفي الشعبة أو غيرهم من العاملين فيها.

24. في حال توجيه ادعاءات سوء سلوك لمدير الشعبة، يُرفع الأمر إلى المدير العام الذي يقوم، في أقرب فرصة ممكنة وفي أجل لا يتجاوز شهراً، بإبلاغ رئيس لجنة التنسيق والتماس مشورة اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة في التصرف الواجب. ويتعين على اللجنة أن تنجز تقييماً أولياً أو ترتب لإنجازه. واستناداً إلى نتائج التقييم، تقدم اللجنة توصية إلى المدير العام ورئيس لجنة التنسيق حول ما إذا كان يتعين إغلاق القضية أو إحالة المسألة إلى كيان خارجي مستقل للتحقيق فيها. وإذا كانت التوصية بالإحالة، يجب أن تحتوي التوصية على اختصاصات التحقيق واقتراح بكيان محقق ملائم. ولا يجوز اتخاذ أي إجراءات تحقيق في أي ادعاءات موجهة لمدير الشعبة أو المديرين السابقين للشعبة دون موافقة اللجنة.

25. في حال توجيه ادعاءات سوء السلوك لموظفي الويبو على مستوي نائب المدير العام ومساعد المدير العام، يُرفع الأمر إلى مدير الشعبة الذي يقوم، في أقرب فرصة ممكنة وفي أجل لا يتجاوز شهراً، بإبلاغ المدير العام ورئيس لجنة التنسيق.

26. في حال توجيه ادعاءات سوء سلوك للمدير العام، يُرفع الأمر إلى مدير الشعبة الذي يقوم فوراً بإبلاغ رئيسي الجمعية العامة ولجنة التنسيق والتماس مشورة اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة في التصرف الواجب.

27. تشير اللجنة على مدير الشعبة بإجراء تقييم أولي أو الترتيب لأن يجري كيان محقق خارجي مستقل ذلك التقييم الأولي. واستناداً إلى نتائج التقييم الأولي، تقدم اللجنة توصية إلى رئيسي الجمعية العامة ولجنة التنسيق بأن يطلبوا من مدير الشعبة إغلاق القضية أو إحالتها إلى كيان خارجي مستقل للتحقيق فيها. وإذا كانت التوصية بالإحالة، يجب أن تحتوي التوصية على اختصاصات التحقيق واقتراح بكيان محقق ملائم. وإذا لم يتوصل الرئيسان إلى اتفاق أو إذا اقترحا عدم الأخذ بتوصية اللجنة، يتعين إشراك نائبي رئيس الجمعية العامة ونائبي رئيس لجنة التنسيق في القرار.

28. إذا لزم التماس مشورة اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة، تقدّم اللجنة تلك المشورة في غضون شهر، إلا إذا استدعت درجة تعقيد المسألة مزيداً من الوقت.

### حاء. الواجبات وأساليب العمل

29. تتضمن اختصاصات مدير الشعبة إجراء التدقيق والتقييم والتحقيق. وينبغي لأنواع التدقيق أن تشمل ما يلي، دون الاقتصار على ذلك: تدقيق الأداء والتدقيق المالي ومراجعة الضوابط الرئيسية والتدقيق في الامتثال.

30. تتضمن اختصاصات مدير الشعبة ما يلي:

(أ) وضع خطط عمل للرقابة الداخلية على المدى الطويل والقصير بالتنسيق مع مراجع الحسابات الخارجي. وتستند خطة عمل الرقابة السنوية إلى نتائج تقييم للمخاطر يُجرى مرة كل سنة على الأقل، عند الاقتضاء، وتُحدد على أساسها أولويات العمل. ويراعى مدير الشعبة كل الاقتراحات التي ترد من الإدارة واللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة والدول

<sup>5</sup> مؤتمر المحققين الدوليين (CII 2009)، المبادئ والتوجيهات الموحدة للتحقيقات، الطبعة الثانية، [https://www.ciiinvestigators.org/wp-content/uploads/2021/11/CII-Uniform-Principles-and-Guidelines-for-Investigations\\_2ed.pdf](https://www.ciiinvestigators.org/wp-content/uploads/2021/11/CII-Uniform-Principles-and-Guidelines-for-Investigations_2ed.pdf)

الأعضاء في إعداد خطة عمل الرقابة السنوية. ويقدم مدير الشعبة مشروع الخطة السنوية، قبل وضع الصيغة النهائية لها، إلى اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة لمراجعتها وإبداء الرأي فيها؛

(ب) ووضع سياسات لتنفيذ كل وظائف الرقابة، أي التدقيق الداخلي والتقييم والتحقيق، بعد مراجعتها في إطار اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة والتشاور عليها مع الدول الأعضاء. وتنص السياسات على قواعد وإجراءات النفاذ إلى التقارير مع ضمان الحق في اتخاذ الإجراءات القانونية الواجبة والحفاظ على السرية؛

(ج) وإعداد دليل للتدقيق الداخلي ودليل للتقييم ودليل للتحقيقات، بعد أن تنظر اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة فيها. وتتضمن تلك الأدلة اختصاصات ووظائف الرقابة على المستوى الفردي وتجميعاً للإجراءات المعمول بها. وتراجع تلك الأدلة بصفة منتظمة، حسب الضرورة؛

(د) ووضع أنظمة للمتابعة وتحديثها، بهدف التحقق من اتخاذ التدابير الفعالة لتنفيذ توصيات الرقابة،<sup>6</sup> في غضون مهل زمنية معقولة.

(هـ) ووضع برنامج لضمان الجودة وتحسينها والالتزام بتنفيذه، على أن يشمل كل جوانب التدقيق الداخلي والتقييم والتحقيق، بما في ذلك إجراءات داخلية وخارجية منتظمة وتقييم ذاتي مستمر وفقاً للمعايير المعمول بها. وتُجرى عمليات تقييم خارجية مستقلة مرة كل خمس سنوات على الأقل؛

(و) والتواصل مع دوائر الرقابة الداخلية في المنظمات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وفي المؤسسات المالية المتعددة الأطراف، والتعاون معها، وتمثيل الويبو في الاجتماعات المعنية المشتركة بين الوكالات.

31. وعلى وجه الخصوص، يقيم مدير الشعبة ما يلي:

(أ) موثوقية الضوابط الرئيسية والآليات الأخرى للمراقبة الداخلية في الويبو وفعالية هذه الآليات وسلامتها؛

(ب) وسلامة البنى التنظيمية وأنظمتها وعملياتها، لضمان الاتساق بين النتائج التي تحققها الويبو والأهداف المحددة؛

(ج) وفعالية الويبو في بلوغ أهدافها وتحقيق النتائج، وتوجيه ما تقتضيه الحاجة من توصيات واقتراحات لأساليب أفضل لتحقيق النتائج، مع مراعاة الممارسات الجيدة والدروس المستفادة؛

(د) والأنظمة الرامية إلى التأكد من الامتثال لقواعد الويبو ولوائحها وسياساتها وإجراءاتها؛

(هـ) والاستخدام الكفء والفعال والاقتصادي لموارد الويبو البشرية والمالية والمادية والحفاظ عليها؛

(و) ومواطن تعرض الويبو للمخاطر الجسيمة والإسهام في تحسين إدارة المخاطر.

32. يُحقق مدير الشعبة أيضاً في ادعاءات سوء السلوك أو التجاوزات الأخرى. ولمدير الشعبة أن يقرر، بمبادرة منه، إجراء مراجعات بناءً على تقييمات المخاطر أو أنشطة الرقابة الأخرى أو نتيجة لتحقيق مستمر.

33. يجوز لمدير الشعبة أن يوفر خدمات استشارية يتفق على طبيعتها ونطاقها مع أصحاب المصلحة المعنيين، على أن ترمي هذه الخدمات إلى تحسين إجراءات الحوكمة وإدارة المخاطر والضبط في الويبو، دون أن توفر شعبة الرقابة الداخلية ضمانات أو تتحمل المسؤولية الإدارية.

34. يصدر مدير شعبة الرقابة الداخلية رأياً عاماً سنوياً،<sup>7</sup> استناداً إلى نطاق العمل المنجز، بشأن مدى كفاية وفعالية إجراءات الحوكمة وإدارة المخاطر والضبط التي تؤثر على تحقيق أهداف الويبو والنتائج المرتقبة.

## طاء. إعداد التقارير

35. في أعقاب أي عملية تدقيق أو تقييم أو تحقيق، يصدر مدير الشعبة تقريراً يوضح فيه أهداف العملية ونطاقها والمنهجية المستخدمة والنتائج والاستنتاجات والإجراءات التصحيحية المتخذة أو التوصيات المنبثقة عن تلك العملية، ويقدم فيه، عند

<sup>6</sup> "توصيات الرقابة" هي التوصيات المقدمة من شعبة الرقابة الداخلية واللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة ومراجع الحسابات الخارجي.  
<sup>7</sup> يسري ذلك اعتباراً من السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2025.

- الاقتضاء، توصيات لإجراء تحسينات والدروس المستفادة من العملية. ويكفل مدير الشعبة أن تصدر تقارير عمليات التدقيق الداخلي والتقييم والتحقيق في مواعيدها وأن تكون وافية وعادلة وموضوعية ودقيقة.
36. تُعرض مشروعات تقارير التدقيق الداخلي والتقييم على رئيس القطاع و/أو غيره من المسؤولين مباشرة عن البرنامج أو النشاط الذي خضع للتدقيق الداخلي أو التقييم، ويُسمح لهم بالرد في غضون مهلة معقولة تُحدّد في مشروع التقرير.
37. تتضمن التقارير النهائية للتدقيق الداخلي والتقييم أي تعليقات مفيدة من المسؤولين المعنيين، وعند الاقتضاء، خطط عمل الإدارة والجداول الزمنية لتنفيذها. وفي حالة عدم اتفاق مدير الشعبة ورئيس القطاع أو المسؤول المُكلف على نتائج مشروع تقرير تدقيق وتقييم، يعرض التقرير النهائي رأي كل من مدير الشعبة والمديرين المعنيين.
38. يرفع مدير الشعبة التقارير النهائية للتدقيق الداخلي والتقييم إلى المدير العام مع توجيه نسخة إلى اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة ومراجع الحسابات الخارجي. ويُزود مراجع الحسابات الخارجي، بناءً على طلبه، بأي مستندات أو وثائق داعمة لتقارير التدقيق الداخلي والتقييم.
39. ينشر مدير الشعبة تقارير التدقيق الداخلي والتقييم وتقارير دور الإدارة، الناتجة عن التحقيقات، على موقع الويبو الإلكتروني في غضون شهر من تاريخ صدورها، وفقاً لسياسة شعبة الرقابة الداخلية لنشر التقارير<sup>8</sup>.
40. لاعتبارات حماية السلامة والأمن والخصوصية، يجوز لمدير الشعبة، وفقاً لما يريته، حجب تقرير بكامله أو تحرير أجزاء منه. ومع ذلك، يجوز للدول الأعضاء أن تطلب الاطلاع على التقارير المحجوبة أو على النسخ الأصلية من التقارير المحجزة، ويتعين إتاحة تلك الإمكانية تحت شرط السرية في مكاتب الشعبة.
41. يرفع مدير الشعبة تقارير التحقيقات النهائية إلى المدير العام ما لم ينص الميثاق على خلاف ذلك. وبالإضافة إلى ذلك:
- (أ) في الحالات التي تخص موظفي الويبو، تُوجه نسخة من تقرير التحقيق إلى مدير إدارة الموارد البشرية والمستشار القانوني؛
- (ب) وفي الحالات التي تخص أحد البائعين، تُوجه نسخة من تقرير التحقيق إلى لجنة الجزاءات الخاصة بالبائعين عبر أمينها؛
- (ج) ويتعين إتاحة إمكانية الاطلاع على تقارير التحقيق لمراجع الحسابات الخارجي واللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة عند طلب ذلك.
- (د) وفي الحالات التي يقرر فيها مدير الشعبة أن الأمر ناتج عن أوجه قصور في نظام المراقبة الداخلية، يجوز تقديم نسخة من تقرير دور الإدارة إلى مدير تخطيط البرامج والشؤون المالية (المراقب المالي).
42. يقدّم مدير الشعبة تقارير التحقيقات النهائية التي تخص موظفي الويبو من مستوى نائب مدير عام أو مساعد مدير عام إلى المدير العام مع توجيه نسخ إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس لجنة التنسيق، واللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة ومراجع الحسابات الخارجي. ويخطر المدير العام، في أقرب فرصة ممكنة، رئيسي الجمعية العامة ولجنة التنسيق، إلى جانب اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة ومراجع الحسابات الخارجي، بالقرار البات في القضية ومسوغاته. ومع ذلك، لا بد من التشاور مسبقاً مع لجنة التنسيق في حالة إنهاء التعيين. وفي الحالات التي تكون فيها الادعاءات مثبتة، تُمنح للدول الأعضاء، بناءً على الطلب، إمكانية الاطلاع على التقارير مع توخي السرية.
43. يتعين عرض تقارير التحقيقات النهائية المتعلقة بمدير الشعبة على المدير العام، مع توجيه نسخ إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس لجنة التنسيق، واللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة ومراجع الحسابات الخارجي. ويخطر المدير العام، في أقرب فرصة ممكنة، رئيسي الجمعية العامة ولجنة التنسيق، إلى جانب اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة ومراجع الحسابات الخارجي، بالقرار البات في القضية ومسوغاته.
44. يتعين عرض تقارير التحقيقات النهائية المتعلقة بالمدير العام على رئيسي الجمعية العامة ولجنة التنسيق، مع توجيه نسخ إلى اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة ومراجع الحسابات الخارجي ومدير الشعبة.

<sup>8</sup> سياسة شعبة الرقابة الداخلية لنشر التقارير، 2021: [https://www.wipo.int/export/sites/www/about-wipo/ar/oversight/docs/iaod/report\\_publication\\_policy.pdf](https://www.wipo.int/export/sites/www/about-wipo/ar/oversight/docs/iaod/report_publication_policy.pdf)

45. إذا لم يثبت التحقيق المشار إليه في الفقرة 44 الادعاءات المقدّمة، يطلب رئيسا الجمعية العامة ولجنة التنسيق، بعد التشاور مع اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة، من مدير الشعبة إغلاق القضية. وبناء على طلب المدير العام، يبلغ رئيس الجمعية العامة الدول الأعضاء بالقرار البات في القضية.
46. إذا أثبت التحقيق المشار إليه في الفقرة 44 بعضاً من ادعاءات سوء السلوك أو كلها، تقوم اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة بإخطار الدول الأعضاء، في أقرب فرصة ممكنة، بصدور تلك النتائج والاستنتاجات والتوصيات، من خلال منسقي المجموعات. ويقوم رئيسا الجمعية العامة ولجنة التنسيق بما يلي:
- (أ) تزويد الدول الأعضاء بملخص مُحَرَّر عن نتائج التقرير واستنتاجاته وتوصياته، ويُفضّل أن يتولى الكيان المحقق إعدادة؛
- (ب) وتزويد أي دولة من الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بنسخة كاملة من تقرير التحقيق النهائي المُحرَّر، ويُفضّل أن يتولى الكيان المحقق تحريره؛
- (ج) وتخويل الدول الأعضاء إمكانية الاطلاع، تحت شرط السرية، على تقرير التحقيق النهائي غير المُحرَّر واختصاصات التحقيق؛
- (د) وتوجيه توصية إلى لجنة التنسيق تدعو على أساس حجج مفصّلة إلى إغلاق القضية أو بدء إجراء تأديبي، مع مراعاة مشورة كتابية تقدمها اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة؛
- (هـ) ودعوة لجنة التنسيق إلى الاجتماع في غضون شهرين من صدور التوصية من أجل البت في إغلاق القضية أو بدء إجراء تأديبي.
47. تُعامل جميع تقارير التحقيق النهائية ومشروعات النصوص والمواد والنتائج والاستنتاجات والتوصيات معاملة الوثائق ذات السرية التامة، ما لم يصرّح بالكشف عنها مدير الشعبة أو المدير العام.
48. يجوز لمدير الشعبة، فيما يتعلق بمسائل الرقابة ذات الطبيعة الثانوية أو الروتينية داخل الويبو والتي لا تتطلب إعداد تقرير رسمي، توجيه مراسلات إلى أي مدير معني في الويبو.
49. يكون المدير العام مسؤولاً عن ضمان الاستجابة لجميع توصيات مدير الشعبة في أقرب فرصة، وبيان الإجراءات التي اتخذتها الإدارة في شأن النتائج والتوصيات المحددة في التقارير.
50. يقدّم مدير الشعبة، كل ثلاثة أشهر، تقريراً إلى المدير العام بشأن حالة تنفيذ التوصيات بما في ذلك التوصيات الصادرة عن مراجع الحسابات الخارجي، مع توجيه نسخة إلى اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة.
51. يقدّم مدير الشعبة، بصفة سنوية، تقريراً موجزاً إلى الجمعية العامة للويبو، من خلال لجنة البرنامج والميزانية (التقرير السنوي لمدير شعبة الرقابة الداخلية). ويوافق المدير العام واللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة بنسخة من مشروع التقرير لإبداء ما يتلاءم من التعليقات عليه. ويعرض التقرير السنوي لمحة عامة عن أنشطة الرقابة الداخلية التي أنجزت خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بما في ذلك نطاق وأهداف هذه الأنشطة والعمل المُنجز والتقدم المُحرز في تنفيذ توصيات الرقابة الداخلية. ويجوز للمدير العام إرسال تعليقات على التقرير السنوي النهائي في تقرير منفصل حسب ما يراه مناسباً.
52. يتضمن التقرير السنوي عدة أمور منها ما يلي:
- (أ) إشارة إلى الرأي الصادر عن مدير شعبة الرقابة الداخلية في البيان السنوي للمراقبة الداخلية<sup>9</sup>؛
- (ب) ووصف للمشكلات وأوجه القصور الرئيسية المتعلقة بأنشطة الويبو عامةً أو برنامج أو إجراء بعينه، والتي تظهر خلال الفترة المشمولة بالتقرير؛
- (ج) ووصف، بما في ذلك الوقع المالي إن وجد، لقضايا التحقيق التي تم إثباتها مع ما صدر بشأنها من أحكام مثل التدابير التأديبية والإحالة إلى السلطات الوطنية لإنفاذ القانون وأي عقوبات متّخذة أخرى؛

<sup>9</sup> يسري ذلك اعتباراً من السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2025.

- (د) ووصف لكل نتائج الرقابة الداخلية وتوصياتها ذات الأولوية العالية الصادرة عن مدير الشعبة أثناء الفترة المشمولة بالتقرير؛
- (هـ) ووصف لكل التوصيات التي لم يوافق عليها المدير العام، مع تضمين تفسيره لعدم موافقته؛
- (و) وملخص بشأن حالة تنفيذ توصيات شعبة الرقابة الداخلية ومراجع الحسابات الخارجي؛
- (ز) ومعلومات بشأن أي قرار إداري رئيسي يرى مدير الشعبة أنه يشكل خطراً حقيقياً على المنظمة؛
- (ح) وملخص لأي حالة شهدت تقييداً على السماح للشعبة بالاطلاع على السجلات أو الاتصال بأفراد أو الدخول إلى منشآت؛
- (ط) وتأكيد لاستقلالية وظائف التدقيق الداخلي من الناحية المؤسسية، ومعلومات عن نطاق أنشطة الرقابة الداخلية ومدى كفاية الموارد لتنفيذ الأغراض المنشودة؛
- (ي) وملخص بشأن نتائج برنامج ضمان الجودة وتحسينها.

## ياء. الموارد

53. يراعي المدير العام، في تقديم اقتراحات برنامج العمل والميزانية إلى الدول الأعضاء، الحاجة إلى ضمان الاستقلالية التشغيلية لوظيفة الرقابة الداخلية، ويوفر الموارد اللازمة لكي يحقق مدير الشعبة أهداف ولايته. وتحدد الموارد المالية والبشرية، بما في ذلك الاستعانة بمصادر داخلية أو خارجية أو مشاركة لتقديم الخدمات المطلوبة، بصورة واضحة في وثيقة اقتراح برنامج العمل والميزانية الذي سيراعي المشورة المقدمة من اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة.
54. يتأكد مدير الشعبة من توفر موظفين بالشعبة، معينين وفقاً لنظام موظفي الويبو ولائحته، مع تمتعهم بشكل جماعي بقدر كافٍ من الخبرات والمعارف والمهارات وغير ذلك من الكفاءات المهنية الأخرى المطلوبة لتقديم خدمات الرقابة الداخلية. ويدعم مدير الشعبة التطوير المهني المستمر لموظفي الرقابة لضمان استمرارهم في أداء واجباتهم المهنية بما يتفق مع متطلبات هذا الميثاق.

## كاف. تعيين مدير الشعبة وتقييم أدائه وإقالته

55. يكون مدير الشعبة شخصاً ذا كفاءات عالية ومتخصصاً في مهام الرقابة. ويستند تعيين مدير الشعبة إلى مسابقة دولية مفتوحة وشفافة يجريها المدير العام بالتشاور مع اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة. وتضطلع اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة بالمسؤوليات المرتبطة بتعيين مدير الشعبة وتقييم أدائه وإقالته، حسب الاقتضاء، على النحو المنصوص عليه في النظام المالي ولائحته، المرفق الثالث، اختصاصات اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة<sup>10</sup>.
56. يتولى المدير العام تعيين مدير الشعبة بعد موافقة اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة ولجنة التنسيق. ويُعين مدير الشعبة لمدة محددة بست سنوات غير قابلة للتجديد. وبعد انقضاء مدة الولاية المحددة، لا يكون أهلاً لأي منصب آخر في الويبو. وينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة، قدر الإمكان، لضمان أن تكون بداية ولاية مدير الشعبة مختلفة عن بداية ولاية مراجع الحسابات الخارجي الجديد، وتقليل الفترة الانتقالية بين مدير الشعبة المنتهية ولايته ومدير الشعبة الجديد إلى أدنى حد ممكن.
57. يجوز للمدير العام إقالة مدير الشعبة على أساس أسباب محددة وموثقة فقط، وبعد موافقة اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة ولجنة التنسيق.
58. يتولى المدير العام تقييم أداء مدير الشعبة، بعد تلقي معلومات من اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة والتشاور معها.

## لام. الموافقة على الميثاق ومراجعته

59. يُعد مدير الشعبة مسؤولاً عن تطبيق هذا الميثاق ومراجعته مع اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة كل ثلاث سنوات أو على فترات أقل من ذلك إذا اقتضى الأمر. ويجوز لمدير الشعبة إصدار توجيهات أو سياسات أو مبادئ توجيهية إضافية لتنفيذ و/أو تكميل هذا الميثاق وإنجاز مهمته.

<sup>10</sup> نظام الويبو المالي ولائحته، اختصاصات اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة، الفقرة 3(د) "7"،

60. يراجع مدير الشعبة والمدير العام واللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة أي تعديلات تقترحها الأمانة على الميثاق، وتُحال التعديلات إلى لجنة البرنامج والميزانية التي تقدم توصية إلى الجمعية العامة للويبو بشأن ما إذا كان ينبغي الموافقة على التعديلات المقترحة.

[يلي ذلك المرفق الثاني]

## التعديلات المقترحة إدخالها على ميثاق الرقابة الداخلية

النص الحالي	التعديلات المقترحة ("تعقب التغييرات")	النص النهائي "دون علامات"	سبب التعديل المقترح
<p>1. يضع هذا الميثاق إطاراً لشعبة الرقابة الداخلية التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، ويحدد اختصاصاتها: اختبار وتقييم عمليات المراقبة وأساليب العمل في الويبو، بطريقة مستقلة، من أجل تحديد الممارسات الجيدة وتقديم توصيات لتحسينها. ومن ثم، توفر شعبة الرقابة الداخلية (الشعبة) ضمانات للإدارة تكفل لها أداء مهامها بفعالية، فضلاً عن مساعدتها في تحقيق رسالة الويبو وأهدافها وغاياتها. ويهدف هذا الميثاق أيضاً إلى تعزيز المساءلة وتحقيق فعالية التكلفة والإشراف والقيادة والمراقبة الداخلية والإدارة المؤسسية داخل الويبو مهمتها وولايتها وصلاحياتها ومسؤولياتها ونطاق عملها والمعايير والإجراءات المعمول بها.</p>	<p>1. يضع هذا الميثاق إطاراً لشعبة الرقابة الداخلية التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، ويحدد اختصاصاتها: اختبار وتقييم عمليات المراقبة وأساليب العمل في الويبو، بطريقة مستقلة، من أجل تحديد الممارسات الجيدة وتقديم توصيات لتحسينها. ومن ثم، توفر شعبة الرقابة الداخلية (الشعبة) ضمانات للإدارة تكفل لها أداء مهامها بفعالية، فضلاً عن مساعدتها في تحقيق رسالة الويبو وأهدافها وغاياتها. ويهدف هذا الميثاق أيضاً إلى تعزيز المساءلة وتحقيق فعالية التكلفة والإشراف والقيادة والمراقبة الداخلية والإدارة المؤسسية داخل الويبو مهمتها وولايتها وصلاحياتها ومسؤولياتها ونطاق عملها والمعايير والإجراءات المعمول بها.</p>	<p>1. يضع هذا الميثاق إطاراً لشعبة الرقابة الداخلية التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، ويحدد مهمتها وولايتها وصلاحياتها ومسؤولياتها ونطاق عملها والمعايير والإجراءات المعمول بها.</p>	<p>تقديم الميثاق بإيجاز والإشارة إلى الأقسام المكونة له، والتي ترد محتوياتها بالتفصيل لاحقاً.</p>
<p>2. تشمل وظيفة الرقابة الداخلية في الويبو التدقيق والتقييم والتحقيق على المستوى الداخلي. نُقلت إلى القسم هاء: نطاق العمل، أدناه</p>	<p>تشمل وظيفة الرقابة الداخلية في الويبو التدقيق والتقييم والتحقيق على المستوى الداخلي. نُقلت إلى القسم هاء: نطاق العمل، أدناه</p>		
<p><b>باء. المهمة (قسم جديد)</b></p>	<p><b>باء. المهمة</b></p>	<p><b>باء. المهمة</b></p>	
<p>أضيفت فقرة جديدة.</p>	<p>2. تتمثل مهمة شعبة الرقابة الداخلية في توفير خدمات رقابة مستقلة وموضوعية تعزز عمليات الويبو وإدارتها وإدارة المخاطر والضوابط الداخلية وتدعم تحقيق مهمة المنظمة وأهدافها وغاياتها.</p>	<p>2. تتمثل مهمة شعبة الرقابة الداخلية في توفير خدمات رقابة مستقلة وموضوعية تعزز عمليات الويبو وإدارتها وإدارة المخاطر والضوابط الداخلية وتدعم تحقيق مهمة المنظمة وأهدافها وغاياتها.</p>	<p>تقديم ملخص موجز لدور الشعبة.</p>



النص الحالي	التعديلات المقترحة ("تعقب التغييرات")	النص النهائي "دون علامات"	سبب التعديل المقترح
سلوك الخدمة المدنية الدولية، فضلاً عن الممارسات الجيدة.	وقرارات الجمعية العامة المعنية، والمعايير المحاسبية المعمول بها، وقواعد مدونة سلوك الخدمة المدنية الدولية، <b>فضلاً عن الممارسات الجيدة والسياسات والإجراءات المعنية.</b>	وقرارات الجمعية العامة المعنية، والمعايير المحاسبية المعمول بها، وقواعد مدونة سلوك الخدمة المدنية الدولية، والسياسات والإجراءات المعنية.	استكمال النص بإبراز الممارسة الحالية للتحقق من الامتثال للسياسات والإجراءات المعنية.
<b>دال. الصلاحيات والمسؤوليات</b>			
10. يتبع مدير الشعبة إدارياً إلى المدير العام، ولكنه ليس فرداً من الإدارة التشغيلية. ويتمتع مدير الشعبة باستقلالية وظيفية وتشغيلية عن الإدارة في أداء واجباته. ويأخذ مدير الشعبة بنصيحة لجنة الويبو الاستشارية المستقلة للرقابة في أداء مهامه. ولمدير الشعبة صلاحية المبادرة باتخاذ أي إجراءات وتنفيذها وإعداد التقارير عنها، وفقاً لما يراه ضرورياً في سياق تنفيذ مهامه.	4. يتبع مدير الشعبة <b>إدارياً</b> المدير العام، ولكنه ليس <b>فرداً</b> من الإدارة التشغيلية. ويتمتع مدير الشعبة باستقلالية وظيفية وتشغيلية عن الإدارة في أداء واجباته. ويأخذ مدير الشعبة بنصيحة لجنة الويبو الاستشارية المستقلة للرقابة في أداء مهامه. ولمدير الشعبة صلاحية المبادرة باتخاذ أي إجراءات وتنفيذها وإعداد التقارير عنها، وفقاً لما يراه ضرورياً في سياق تنفيذ مهامه.	4. يتبع مدير الشعبة إدارياً المدير العام، ولكنه ليس فرداً من الإدارة التشغيلية. ويتمتع مدير الشعبة باستقلالية وظيفية وتشغيلية عن الإدارة في أداء واجباته. ويأخذ مدير الشعبة بنصيحة لجنة الويبو الاستشارية المستقلة للرقابة في أداء مهامه. ولمدير الشعبة صلاحية المبادرة باتخاذ أي إجراءات وتنفيذها وإعداد التقارير عنها، وفقاً لما يراه ضرورياً في سياق تنفيذ مهامه.	تغيير نحوي
11. يعمل مدير الشعبة وموظفوها بصفة مستقلة عن كل برامج الويبو وأعمالها وأنشطتها، بغية ضمان حيادية ومصداقية العمل المُضطلع به.	5. يعمل مدير الشعبة وموظفوها بصفة مستقلة عن كل برامج الويبو وأعمالها وأنشطتها، بغية ضمان حيادية ومصداقية العمل المُضطلع به.	5. يعمل مدير الشعبة وموظفوها بصفة مستقلة عن كل برامج الويبو وأعمالها وأنشطتها، بغية ضمان حيادية ونزاهة ومصداقية العمل المُضطلع به.	إضافة النزاهة التي تعد سمة رئيسية.
12. يؤدي مدير الشعبة وموظفوها أعمال الرقابة الداخلية بأسلوب مهني محايد ودون انحياز، وفقاً للممارسات والمعايير الجيدة والقواعد المقبولة	6. يؤدي مدير الشعبة وموظفوها أعمال الرقابة الداخلية بأسلوب مهني محايد ودون انحياز، وفقاً للممارسات الجيدة والمعايير المهنية والقواعد المقبولة والمطبقة بوجه عام في منظمات الأمم المتحدة، على النحو المُفصل في القسم "باء" السابق <b>وأودناه.</b>	6. يؤدي مدير الشعبة وموظفوها أعمال الرقابة الداخلية بأسلوب مهني محايد ودون انحياز، وفقاً للممارسات الجيدة والمعايير المهنية والقواعد المقبولة والمطبقة بوجه عام في منظمات الأمم المتحدة، على النحو المُفصل في القسم "واو" أدناه.	توضيح نوع المعايير المستخدمة.

النص الحالي	التعديلات المقترحة ("تعقب التغييرات")	النص النهائي "دون علامات"	سبب التعديل المقترح
والمطبقة بوجه عام في منظمات الأمم المتحدة، على النحو المفضل في القسم "باء" السابق.			
13. يُتاح لمدير الشعبة، في سياق أداء مهامه، النفاذ غير المشروط أو المحدود والمباشر والسريع إلى جميع سجلات الويبو، وإلى المسؤولين أو الموظفين المتعاقدين بأي صفة مع الويبو، وإلى جميع مباني الويبو. ومن واجب موظفي الويبو والمتعاقدين معها وغيرهم من العاملين التعاون في أي تحقيق مصرّح به حسب الأصول.	7. يُتاح لمدير الشعبة، في سياق أداء مهامه، النفاذ غير المشروط أو المحدود والمباشر والسريع إلى جميع سجلات الويبو، وإلى المسؤولين أو الموظفين المتعاقدين بأي صفة مع الويبو، وإلى جميع مباني الويبو. <b>ومن واجب موظفي الويبو والمتعاقدين معها وغيرهم من العاملين التعاون في أي تحقيق مصرّح به حسب الأصول.</b>	7. يُتاح لمدير الشعبة، في سياق أداء مهامه، النفاذ غير المشروط أو المحدود والمباشر والسريع إلى جميع سجلات الويبو، وإلى المسؤولين أو الموظفين المتعاقدين بأي صفة مع الويبو، وإلى جميع مباني الويبو. ويجب على موظفي الويبو والمتعاقدين معها وغيرهم من العاملين التعاون في أي تحقيق مصرّح به حسب الأصول.	توخي الإيجاز
14. لمدير الشعبة التواصل مع رؤساء الجمعية العامة ولجنة التنسيق ولجنة البرنامج والميزانية واللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة.		8. لمدير الشعبة التواصل مع رؤساء الجمعية العامة ولجنة التنسيق ولجنة البرنامج والميزانية واللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة.	التغيير الوحيد هو رقم الفقرة.
15. من واجب موظفي الويبو والمتعاقدين معها وغيرهم من العاملين الإبلاغ عن التجاوزات المشتبه فيها التي تحدث في الويبو. ويحدد مدير الشعبة مكاتب لتسليم التقارير التي يقدمها الموظفون بشكل فردي، والتقارير الأخرى التي تقدمها أطراف داخلية أو خارجية، بشأن الإبلاغ عن تجاوزات أو إساءات سلوك أو مخالفات مشتبه فيها تتضمن على سبيل المثال لا الحصر: الاحتيال والفساد والتبديد وإساءة استخدام الامتيازات والحصانة وإساءة استعمال السلطة والتحرش وغير ذلك من أشكال مخالفة نظم الويبو ولوائحها. وتُتسلم تلك التقارير التي تُقدم إلى مدير الشعبة مع توخي السرية ويجوز أيضاً لمقدميها عدم الكشف عن هويتهم.	9. من واجب موظفي الويبو <b>والتعاقدين معها</b> وغيرهم من العاملين الإبلاغ عن التجاوزات المشتبه فيها <b>التي تحدث أو المحتملة في الويبو</b> . ويحدد مدير الشعبة مكاتب لتسليم التقارير التي يقدمها <b>الموظفون بشكل فردي، والتقارير الأخرى التي تقدمها أطراف داخلية أو خارجية موظفو الويبو وغيرهم من العاملين</b> ، بشأن الإبلاغ عن تجاوزات أو إساءات سلوك أو مخالفات تتضمن على سبيل المثال لا الحصر: الاحتيال والفساد والتبديد وإساءة استخدام الامتيازات والحصانة وإساءة استعمال السلطة والتحرش وغير ذلك من أشكال مخالفة نظم الويبو ولوائحها. وتُتسلم تلك التقارير التي تُقدم إلى مدير الشعبة مع توخي السرية ويجوز أيضاً لمقدميها عدم الكشف عن هويتهم.	9. من واجب موظفي الويبو وغيرهم من العاملين الإبلاغ عن التجاوزات المشتبه فيها أو المحتملة في الويبو. ويحدد مدير الشعبة مكاتب لتسليم التقارير التي يقدمها موظفو الويبو وغيرهم من العاملين، بشأن الإبلاغ عن تجاوزات أو إساءات سلوك أو مخالفات مشتبه فيها تتضمن على سبيل المثال لا الحصر: الاحتيال والفساد والتبديد وإساءة استخدام الامتيازات والحصانة وإساءة استعمال السلطة والتحرش وغير ذلك من أشكال مخالفة نظم الويبو ولوائحها. وتُتسلم تلك التقارير التي تُقدم إلى مدير الشعبة مع توخي السرية ويجوز أيضاً لمقدميها عدم الكشف عن هويتهم.	توخي التوضيح والإيجاز

النص الحالي	التعديلات المقترحة ("تعقب التغييرات")	النص النهائي "دون علامات"	سبب التعديل المقترح
16. بغض النظر عما سبق، لا تمتد اختصاصات مدير الشعبة في الأحوال العادية إلى المسائل التي صدرت بشأنها أحكام منفصلة، مثل تظلمات الموظفين من القرارات الإدارية المرتبطة بشروط التعيين والمسائل المتعلقة بتقييم الأداء. ويرجع إلى مدير الشعبة البت في اندراج التجاوزات التي تنطوي عليها تلك المسائل في نطاق اختصاص الشعبة أو إحالتها إلى هيئات داخلية أخرى.	10. بغض النظر عما سبق، لا تمتد اختصاصات مدير الشعبة في الأحوال العادية إلى المسائل التي صدرت بشأنها أحكام منفصلة، مثل تظلمات الموظفين من القرارات الإدارية المرتبطة بشروط التعيين والمسائل المتعلقة بتقييم الأداء وتقارير الأداء. ويرجع إلى مدير الشعبة البت في اندراج التجاوزات التي تنطوي عليها تلك المسائل في نطاق اختصاص الشعبة أو إحالتها إلى هيئات داخلية أخرى.	10. بغض النظر عما سبق، لا تمتد اختصاصات مدير الشعبة في الأحوال العادية إلى المسائل التي صدرت بشأنها أحكام منفصلة، مثل تظلمات الموظفين من القرارات الإدارية المرتبطة بشروط التعيين والمسائل المتعلقة بتقييم الأداء وتقارير الأداء. ويرجع إلى مدير الشعبة البت في اندراج التجاوزات التي تنطوي عليها تلك المسائل في نطاق اختصاص الشعبة أو إحالتها إلى هيئات داخلية أخرى.	التغيير الوحيد هو رقم الفقرة.
17. يضمن المدير العام حق جميع الموظفين في التواصل سراً مع مدير الشعبة وتزويده بالمعلومات، دون مخافة أي انتقام. ويتعين على جميع موظفي الويبو أن يتخذوا الخطوات الملائمة لضمان الحفاظ على سرية تلك البلاغات. ويكون ذلك دون الإخلال بالتدابير المنصوص عليها في نظام موظفي الويبو ولائحته فيما يتعلق بتقديم ادعاءات تتضمن معلومات خاطئة أو مضللة عن عمد، أو تقديمها مع إهمال تحري دقة المعلومات المقدمة.	11. يضمن المدير العام حق جميع الموظفين العاملين في الويبو في التواصل سراً مع مدير الشعبة وتزويده بالمعلومات، دون مخافة أي انتقام، وذلك بموجب ميثاق الرقابة الداخلية ونظام الموظفين ولائحته <sup>11</sup> والتعميمات الإدارية المعنية. <sup>12</sup> ويتعين على جميع العاملين في الويبو أن يتخذوا الخطوات الملائمة لضمان الحفاظ على سرية تلك البلاغات. ويكون ذلك دون الإخلال بالتدابير المنصوص عليها في نظام موظفي الويبو ولائحته فيما يتعلق بتقديم ادعاءات تتضمن معلومات خاطئة أو مضللة عن عمد، أو تقديمها مع إهمال تحري دقة المعلومات المقدمة.	11. يضمن المدير العام حق جميع العاملين في الويبو في التواصل سراً مع مدير الشعبة وتزويده بالمعلومات، دون مخافة أي انتقام، وذلك بموجب ميثاق الرقابة الداخلية ونظام الموظفين ولائحته <sup>1</sup> والتعميمات الإدارية المعنية. <sup>2</sup> ويتعين على جميع العاملين في الويبو أن يتخذوا الخطوات الملائمة لضمان الحفاظ على سرية تلك البلاغات. ويكون ذلك دون الإخلال بالتدابير المنصوص عليها في نظام موظفي الويبو ولائحته فيما يتعلق بتقديم ادعاءات تتضمن معلومات خاطئة أو مضللة عن عمد، أو تقديمها مع إهمال تحري دقة المعلومات المقدمة.	توحي التوضيح والإيجاز
18. يراعى مدير الشعبة الطابع السري للاتصالات مع الشعبة، ويحُول دون الإفصاح غير المرخص به عن أي معلومات مُحضلة أو واردة في إطار عمليات التدقيق أو التقييم أو التحقيق، ويستخدم تلك	12. يراعى مدير الشعبة الطابع السري للاتصالات مع الشعبة، ويحُول دون الإفصاح غير المرخص به عن أي معلومات مُحضلة أو واردة في إطار عمليات التدقيق أو التقييم أو التحقيق، ويستخدم تلك المعلومات في حدود ما هو ضروري لأداء واجباته فقط.	12. يراعى مدير الشعبة الطابع السري للاتصالات مع الشعبة، ويحُول دون الإفصاح غير المرخص به عن أي معلومات مُحضلة أو واردة خلال عمليات التدقيق أو التقييم أو التحقيق، ويستخدم تلك المعلومات في حدود ما هو ضروري لأداء واجباته فقط.	توحي الإيجاز

<sup>11</sup> نظام الموظفين ولائحته، 2023، المادة 7.1، <https://www.wipo.int/export/sites/www/erecruitment/ar/pdf/staff-regulations-and-rules.pdf>.  
<sup>12</sup> التعميم الإداري رقم 1 Rev. 33/2017 بشأن "سياسة الحماية من الانتقام الناجم عن الإبلاغ عن إساءة سلوك وعن التعاون في عمليات التدقيق أو التحقيق المأذون بها حسب الأصول".

النص الحالي	التعديلات المقترحة ("تعقب التغييرات")	النص النهائي "دون علامات"	سبب التعديل المقترح
المعلومات في حدود ما هو ضروري لأداء واجباته فقط.			
19. يُجري مدير الشعبة اتصالات منتظمة مع جميع مقدمي الخدمات الرقابية الأخرى، على المستويين الداخلي والخارجي، للتأكد من التنسيق السليم للأنشطة (مراجع الحسابات الخارجي، ومسؤول المخاطر، ومسؤول الانضباط). ويُجري مدير الشعبة أيضاً اتصالات منتظمة مع رئيس مكتب الأخلاقيات وأمين المظالم.	13. يُجري مدير الشعبة اتصالات منتظمة مع جميع مقدمي الخدمات الرقابية الأخرى، على المستويين الداخلي والخارجي، للتأكد من التنسيق السليم للأنشطة (مراجع تحسين التغطية الرقابية وتعزيز الكفاءة وتجنب ازدواجية العمل. ويشمل هؤلاء مكتب المراقب المالي، ومراجع الحسابات الخارجي، ومسؤول المخاطر، ومسؤول الانضباط). ووحدة التفتيش المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة. ويُجري مدير الشعبة أيضاً اتصالات منتظمة مع رئيس مكتب الأخلاقيات، وأمين المظالم، وإدارة الموارد البشرية، ومكتب المستشار القانوني.	13. يُجري مدير الشعبة اتصالات منتظمة مع مقدمي الخدمات الرقابية على المستويين الداخلي والخارجي، لتحسين التغطية الرقابية وتعزيز الكفاءة وتجنب ازدواجية العمل. ويشمل هؤلاء مكتب المراقب المالي، ومراجع الحسابات الخارجي، ووحدة التفتيش المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة. ويُجري مدير الشعبة أيضاً اتصالات منتظمة مع رئيس مكتب الأخلاقيات، وأمين المظالم، وإدارة الموارد البشرية، ومكتب المستشار القانوني.	توحي الوضوح وإبراز الأطراف الرئيسية، الداخلية والخارجية، التي تعمل معها شعبة الرقابة الداخلية أثناء عمليات التدقيق والتحقيق والتقييم.
	<b>هاء. نطاق العمل</b>	<b>هاء. نطاق العمل</b>	
2. تشمل وظيفة الرقابة الداخلية في الويبو التدقيق والتقييم والتحقيق على المستوى الداخلي.	14. تؤدي شعبة الرقابة الداخلية ووظيفة الرقابة الداخلية في الويبو من خلال ثلاثة أقسام: التدقيق الداخلي، والتقييم، والتحقيق. ويسترشد عمل كل قسم بالمعايير المهنية والإطار التنظيمي للويبو والسياسات والإجراءات المعنية.	14. تؤدي شعبة الرقابة الداخلية ووظيفة الرقابة الداخلية في الويبو من خلال ثلاثة أقسام: التدقيق الداخلي، والتقييم، والتحقيق. ويسترشد عمل كل قسم بالمعايير المهنية والإطار التنظيمي للويبو والسياسات والإجراءات المعنية.	توفر الوضوح بشأن نطاق العمل المنجز وما يُسترشد به في تنفيذه.
<b>أضيفت فقرة جديدة.</b>	15. تخضع جميع أنظمة الويبو وإجراءاتها وعملياتها ووظائفها وأنشطتها للرقابة الداخلية.	15. تخضع جميع أنظمة الويبو وإجراءاتها وعملياتها ووظائفها وأنشطتها للرقابة الداخلية.	التأكيد على النطاق الذي تغطيه الشعبة.
<b>باء. تعريف الرقابة الداخلية ومعاييرها</b>	<b>واو. المعايير المهنية للرقابة الداخلية</b>	<b>واو. المعايير المهنية للرقابة الداخلية</b>	
3. وفقاً للتعريف الذي اعتمده معهد المدققين الداخليين (IIA)، يعد التدقيق الداخلي عملية مستقلة وموضوعية واستشارية ترمي إلى إضافة قيمة لأعمال أي منظمة والارتقاء بها. وهو يساعد	16. وفقاً للتعريف الذي اعتمده معهد المدققين الداخليين (IIA)، يعد التدقيق الداخلي عملية خدمة مستقلة وموضوعية واستشارية لتقديم الضمان الموضوعي والمشورة ترمي إلى إضافة قيمة	16. وفقاً للتعريف معهد المدققين الداخليين، <sup>3</sup> يُعد التدقيق الداخلي خدمة مستقلة لتقديم الضمان الموضوعي والمشورة ترمي إلى إضافة قيمة لأعمال أي منظمة والارتقاء بها. وهو يساعد المنظمة على تحقيق	المواءمة مع التعريف الوارد في المعايير العالمية الجديدة للتدقيق الداخلي الصادرة في 9 يناير 2024.

النص الحالي	التعديلات المقترحة ("تعقب التغييرات")	النص النهائي "دون علامات"	سبب التعديل المقترح
المنظمة على تحقيق أهدافها بتطبيق نهج منظم منضبط لتقييم فعالية إجراءات إدارة المخاطر والمراقبة والحوكمة وتحسين تلك الإجراءات. ويهدف إلى تعزيز وحماية البنية التنظيمية عن طريق توفير ضمانات ومشورة وآراء موضوعية قائمة على المخاطر.	لأعمال أي منظمة والارتقاء بها. وهو يساعد المنظمة على تحقيق أهدافها بتطبيق نهج منظم منضبط لتقييم فعالية إجراءات إدارة المخاطر والمراقبة والحوكمة وتحسين تلك الإجراءات. ويهدف إلى تعزيز وحماية البنية التنظيمية عن طريق توفير ضمانات ومشورة وآراء موضوعية قائمة على المخاطر.	أهدافها بتطبيق نهج منظم منضبط لتقييم فعالية إجراءات إدارة المخاطر والمراقبة والحوكمة وتحسين تلك الإجراءات.	
4. تُنفذ وظيفة التدقيق الداخلي في الويبو بما يتوافق مع العناصر الإلزامية للإطار الدولي للممارسات المهنية الذي وضعه معهد المدققين الداخليين (IIA)، بما في ذلك المبادئ المحددة والمبادئ الأساسية للممارسة المهنية العالمية للتدقيق الداخلي ومدونة السلوك؛ واعتمده ممثلو دوائر التدقيق الداخلي لمنظمات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية المعنية (RIAS).	17. تُنفذ وظيفة التدقيق الداخلي في الويبو بما يتوافق مع العناصر الإلزامية للإطار الدولي للممارسات المهنية الذي وضعه معهد المدققين الداخليين (IIA)، بما في ذلك المبادئ المحددة والمبادئ الأساسية للممارسة المهنية العالمية للتدقيق الداخلي ومدونة السلوك؛ واعتمده ممثلو دوائر التدقيق الداخلي لمنظمات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية المعنية.	17. تُنفذ وظيفة التدقيق الداخلي في الويبو بما يتوافق مع المعايير العالمية للتدقيق الداخلي الصادرة عن معهد المدققين الداخليين.	توضيح المعايير المعترف بها عالمياً والتي يسترشد بها عمل قسم التدقيق في شعبة الرقابة الداخلية.
5. يُعرف التقييم بأنه عملية منظمة وموضوعية ومحيدة لتقييم الأعمال الجارية أو المشاريع المستكملة أو البرامج أو السياسات أو إجراءات تصميم تلك البرامج أو السياسات وأساليب تنفيذها والنتائج المحققة. ويهدف إلى تحديد وجاهة الأهداف وفعاليتها وكفاءة تنفيذ تلك الأهداف وأثرها واستدامتها. يساهم التقييم في تعلم خبرات جديدة وتعزيز المساءلة وتوفير معلومات موثوقة ومستندة إلى أدلة، بما يتيح دمج النتائج والتوصيات في عملية صنع القرار في الويبو.	18. وفقاً للتعريف الذي وضعه فريق الأمم المتحدة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية المعنية (RIAS). يُعرف المعنى بالتقييم، يُعد التقييم بأنه عملية منظمة وموضوعية ومحيدة لتقييم الأعمال الجارية تقدير، منهجية وغير متحيزة قدر الإمكان، لنشاط أو مشروع أو برنامج أو سياسة أو موضوع أو قطاع أو مجال تشغيلي أو أداء مؤسسي. وهو يحلل مستوى الإنجاز لكل من النتائج المتوقعة وغير المتوقعة من خلال دراسة سلسلة النتائج والعمليات والعوامل الظرفية والسببية باستخدام المعايير الملائمة مثل الأهمية والفعالية والكفاءة والأثر والاستدامة. ويسهم التقييم في المساءلة والتعلم من خلال توفير معلومات موثوقة وبها مفيدة وقائمة على الأدلة، وهو ما يتيح دمج النتائج والتوصيات والدروس المستفادة في الوقت المناسب في عمليات اتخاذ القرارات في المنظمات والجهات المعنية.	18. وفقاً للتعريف الذي وضعه فريق الأمم المتحدة المعنى بالتقييم، يُعد التقييم عملية تقدير، منهجية وغير متحيزة قدر الإمكان، لنشاط أو مشروع أو برنامج أو سياسة أو موضوع أو قطاع أو مجال تشغيلي أو أداء مؤسسي. وهو يحلل مستوى الإنجاز لكل من النتائج المتوقعة وغير المتوقعة من خلال دراسة سلسلة النتائج والعمليات والعوامل الظرفية والسببية باستخدام المعايير الملائمة مثل الأهمية والفعالية والكفاءة والأثر والاستدامة. ويسهم التقييم في المساءلة والتعلم من خلال توفير معلومات موثوقة وبها مفيدة وقائمة على الأدلة، وهو ما يتيح دمج النتائج والتوصيات والدروس المستفادة في الوقت المناسب في عمليات اتخاذ القرارات في المنظمات والجهات المعنية.	المواءمة مع تعريف التقييم كما يرد في قواعد ومعايير فريق الأمم المتحدة المعنى بالتقييم.

النص الحالي	التعديلات المقترحة ("تعقب التغييرات")	النص النهائي "دون علامات"	سبب التعديل المقترح
	التقييم في <b>تعلم خبرات جديدة وتعزيز المساءلة وتوفير والتعلم من خلال توفير معلومات موثوقة ومستندة إلى أدلة، بما موثوق بها ومفيدة وقائمة على الأدلة، وهو ما يتيح دمج النتائج والتوصيات والدروس المستفادة في الوقت المناسب في عملية صنع القرار</b> عمليات اتخاذ القرارات في الويبو المنظمات والجهات المعنية.		
6. تُنفذ أنشطة التقييم داخل الويبو وفقاً للمعايير التي وضعها واعتمدها فريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم (UNEG).	19. تُنفذ أنشطة التقييم داخل الويبو وفقاً للمعايير التي وضعها واعتمدها فريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم (UNEG).	19. تُنفذ أنشطة التقييم داخل الويبو وفقاً للمعايير التي وضعها واعتمدها فريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم.	
7. يُعرف التحقيق بأنه عملية تقصّر رسمي للحقائق للنظر في إساءات السلوك أو التجاوزات المزعومة الأخرى التي تخص موظفي الويبو أو في معلومات حولها بغية التأكد من وقوعها، وفي تلك الحالة، معرفة الشخص أو الأشخاص المسؤولين عنها. ويجوز أن تنظر التحقيقات أيضاً في التجاوزات المزعومة التي يرتكبها أشخاص آخرون أو أطراف أو كيانات أخرى والتي تُعتبر مسيئة للويبو.	20. يُعرف التحقيق بأنه عملية تقصّر رسمي للحقائق للنظر لفحص وتحديد مدى صحة الادعاءات بوقوع ممارسات غش أو فساد، على النحو المحدد في إساءات الإطار التنظيمي للويبو، وادعاءات سوء السلوك أو التجاوزات المزعومة الأخرى التي تخص من جانب موظفي الويبو <sup>14</sup> أو في معلومات حولها بغية التأكد من وقوعها، وفي تلك الحالة، معرفة الشخص أو الأشخاص المسؤولين عنها. ويجوز أن تنظر التحقيقات أيضاً في التجاوزات المزعومة التي يرتكبها أشخاص آخرون أو أطراف أو كيانات أخرى والتي تُعتبر مسيئة للويبو.	20. يُعرف التحقيق بأنه عملية تقصّر رسمي للحقائق لفحص وتحديد مدى صحة الادعاءات بوقوع ممارسات غش أو فساد، على النحو المحدد في الإطار التنظيمي للويبو، وادعاءات سوء السلوك من جانب موظفي الويبو. <sup>4</sup>	المواءمة مع تعريف التحقيق كما يرد في المبادئ والتوجيهات الموحدة للتحقيقات التي اعتمدها مؤتمر المحققين الدوليين.
8. تُنفذ التحقيقات داخل الويبو وفقاً للمبادئ والخطوط التوجيهية الموحدة لإجراء التحقيقات التي اعتمدها مؤتمر المحققين الدوليين، وكذلك قواعد وأنظمة الويبو الداخلية.	21. تُنفذ التحقيقات داخل الويبو وفقاً للمبادئ والخطوط التوجيهية الموحدة لإجراء التحقيقات والتوجيهات الموحدة للتحقيقات التي اعتمدها مؤتمر المحققين الدوليين، وكذلك قواعد وأنظمة الويبو الداخلية.	21. تُنفذ التحقيقات داخل الويبو وفقاً للمبادئ والتوجيهات الموحدة للتحقيقات التي اعتمدها مؤتمر المحققين الدوليين، ووفقاً لقواعد وأنظمة الويبو الداخلية.	توفير الوضوح بشأن الإطار المستخدم.
<b>هاء. تضارب المصالح</b>	<b>زاي. تضارب المصالح</b>	<b>زاي. تضارب المصالح</b>	
20. في سياق أداء مهام الرقابة، يتجنب مدير الشعبة وموظفوها أي تضارب ظاهري أو فعلي في الشعبة	22. في سياق أداء مهام الرقابة، يتجنب مدير الشعبة وموظفوها أي تضارب ظاهري أو فعلي في المصالح.	22. في سياق أداء مهام الرقابة، يتجنب مدير الشعبة وموظفوها أي تضارب ظاهري أو فعلي في المصالح.	تغيير تحريري للإشارة إلى التزام مدير شعبة الرقابة الداخلية.

<sup>14</sup> مؤتمر المحققين الدوليين (CII 2009)، المبادئ والتوجيهات الموحدة للتحقيقات، الطبعة الثانية، [https://www.ciinvestigators.org/wp-content/uploads/2021/11/CII-Uniform-Principles-and-Guidelines-for-Investigations\\_2ed.pdf](https://www.ciinvestigators.org/wp-content/uploads/2021/11/CII-Uniform-Principles-and-Guidelines-for-Investigations_2ed.pdf)

النص الحالي	التعديلات المقترحة ("تعقب التغييرات")	النص النهائي "دون علامات"	سبب التعديل المقترح
<p>المصالح. ويتعين ألا يكون لمدير الشعبة وموظفيها أية مسؤولية أو سلطة تشغيلية مباشرة على أي من الأنشطة المدققة، كما يتعين ألا ينخرطوا في أي نشاط آخر من شأنه الإخلال بحكمهم. وعلى مدير الشعبة الإبلاغ عن أي عائق جوهري يخل باستقلاليتها وموضوعيته، بما في ذلك تضارب المصالح، لكي تنظر فيه اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة. ويؤكد مدير الشعبة لتلك اللجنة، مرة في السنة على الأقل، الاستقلالية التنظيمية للشعبة.</p>	<p>ويتعين ألا يكون لمدير الشعبة وموظفيها أية مسؤولية أو سلطة تشغيلية مباشرة على أي من الأنشطة المدققة، كما يتعين ألا ينخرطوا في أي نشاط آخر من شأنه الإخلال بحكمهم. وعلى مدير الشعبة الإبلاغ عن أي عائق جوهري يخل باستقلاليتها وموضوعيته، بما في ذلك تضارب المصالح، لكي تنظر فيه اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة. <b>ويؤكد ويتعين على</b> مدير الشعبة <b>أن يؤكد</b> لتلك اللجنة، مرة في السنة على الأقل، الاستقلالية التنظيمية للشعبة.</p>	<p>ويتعين ألا يكون لمدير الشعبة وموظفيها أية مسؤولية أو سلطة تشغيلية مباشرة على أي من الأنشطة المدققة، كما يتعين ألا ينخرطوا في أي نشاط آخر من شأنه الإخلال بحكمهم. وعلى مدير الشعبة الإبلاغ عن أي عائق جوهري يخل باستقلاليتها وموضوعيته، بما في ذلك تضارب المصالح، لكي تنظر فيه اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة. ويؤكد مدير الشعبة لتلك اللجنة، مرة في السنة على الأقل، الاستقلالية التنظيمية للشعبة.</p>	<p>سبب التعديل المقترح</p>
<p>21. بغض النظر عما سبق، يلتزم مدير الشعبة مشورة اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة بشأن التصرف الواجب في ادعاءات سوء السلوك الموجهة لموظفي الشعبة.</p>	<p>23. بغض النظر عما سبق، يلتزم مدير الشعبة مشورة اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة بشأن التصرف الواجب في ادعاءات سوء السلوك الموجهة لموظفي الشعبة أو غيرهم من العاملين فيها.</p>	<p>23. بغض النظر عما سبق، يلتزم مدير الشعبة مشورة اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة بشأن التصرف الواجب في ادعاءات سوء السلوك الموجهة لموظفي الشعبة أو غيرهم من العاملين فيها.</p>	<p>قد تستعين الشعبة بأفراد من غير الموظفين لأداء بعض الأنشطة.</p>
<p>22. في حال توجيه ادعاءات سوء سلوك لمدير الشعبة، يُرفع الأمر إلى المدير العام الذي يقوم، في أقرب فرصة ممكنة وفي أجل لا يتجاوز شهراً، بإبلاغ رئيس لجنة التنسيق والتماس مشورة اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة في التصرف الواجب. ويتعين على اللجنة أن تنجز تقييماً أولياً أو ترتب لإنجازه. واستناداً إلى نتائج التقييم، تقدم اللجنة توصية إلى المدير العام ورئيس لجنة التنسيق حول ما إذا كان يتعين إغلاق القضية أو إحالة المسألة إلى كيان خارجي مستقر للتحقيق فيها. وفي حال كانت التوصية بالإحالة، يجب أن تحتوي التوصية على اختصاصات التحقيق واقتراح بكيان محقق ملائم. ولا يجوز اتخاذ أي إجراءات تحقيق في أي ادعاءات موجهة لمدير الشعبة أو المديرين السابقين للشعبة دون موافقة اللجنة.</p>	<p>24. في حال توجيه ادعاءات سوء سلوك لمدير الشعبة، يُرفع الأمر إلى المدير العام الذي يقوم، في أقرب فرصة ممكنة وفي أجل لا يتجاوز شهراً، بإبلاغ رئيس لجنة التنسيق والتماس مشورة اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة في التصرف الواجب. ويتعين على اللجنة أن تنجز تقييماً أولياً أو ترتب لإنجازه. واستناداً إلى نتائج التقييم، تقدم اللجنة توصية إلى المدير العام ورئيس لجنة التنسيق حول ما إذا كان يتعين إغلاق القضية أو إحالة المسألة إلى كيان خارجي مستقر للتحقيق فيها. وفي حال <b>وإذا</b> كانت التوصية بالإحالة، يجب أن تحتوي التوصية على اختصاصات التحقيق واقتراح بكيان محقق ملائم. ولا يجوز اتخاذ أي إجراءات تحقيق في أي ادعاءات موجهة لمدير الشعبة أو المديرين السابقين للشعبة دون موافقة اللجنة.</p>	<p>24. في حال توجيه ادعاءات سوء سلوك لمدير الشعبة، يُرفع الأمر إلى المدير العام الذي يقوم، في أقرب فرصة ممكنة وفي أجل لا يتجاوز شهراً، بإبلاغ رئيس لجنة التنسيق والتماس مشورة اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة في التصرف الواجب. ويتعين على اللجنة أن تنجز تقييماً أولياً أو ترتب لإنجازه. واستناداً إلى نتائج التقييم، تقدم اللجنة توصية إلى المدير العام ورئيس لجنة التنسيق حول ما إذا كان يتعين إغلاق القضية أو إحالة المسألة إلى كيان خارجي مستقر للتحقيق فيها. وفي حال <b>وإذا</b> كانت التوصية بالإحالة، يجب أن تحتوي التوصية على اختصاصات التحقيق واقتراح بكيان محقق ملائم. ولا يجوز اتخاذ أي إجراءات تحقيق في أي ادعاءات موجهة لمدير الشعبة أو المديرين السابقين للشعبة دون موافقة اللجنة.</p>	<p>تغيير نحوي</p>

سبب التعديل المقترح	النص النهائي "دون علامات"	التعديلات المقترحة ("تعقب التغييرات")	النص الحالي
التغيير الوحيد هو رقم الفقرة.	25. في حال توجيه ادعاءات سوء السلوك لموظفي الويبو على مستوى نائب المدير العام ومساعد المدير العام، يُرفع الأمر إلى مدير الشعبة الذي يقوم، في أقرب فرصة ممكنة وفي أجل لا يتجاوز شهراً، بإبلاغ المدير العام ورئيس لجنة التنسيق.		23. في حال توجيه ادعاءات سوء السلوك لموظفي الويبو على مستوى نائب المدير العام ومساعد المدير العام، يُرفع الأمر إلى مدير الشعبة الذي يقوم، في أقرب فرصة ممكنة وفي أجل لا يتجاوز شهراً، بإبلاغ المدير العام ورئيس لجنة التنسيق.
تغيير نحوي	26. في حال توجيه ادعاءات سوء سلوك للمدير العام، يُرفع الأمر إلى مدير الشعبة الذي يقوم فوراً بإبلاغ رئيسي الجمعية العامة ولجنة التنسيق والتماس مشورة اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة في التصرف الواجب.	26. في حال توجيه ادعاءات سوء سلوك للمدير العام، يُرفع الأمر إلى مدير الشعبة الذي يقوم فوراً بإبلاغ رئيسي الجمعية العامة ولجنة التنسيق والتماس مشورة اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة في التصرف الواجب. <b>وتشهير</b>	24. في حال توجيه ادعاءات سوء سلوك للمدير العام، يُرفع الأمر إلى مدير الشعبة الذي يقوم فوراً بإبلاغ رئيسي الجمعية العامة ولجنة التنسيق والتماس مشورة اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة في التصرف الواجب. وتشير اللجنة على مدير الشعبة بإجراء تقييم أولي أو الترتيب لأن يجري كيان محقق خارجي مستقل ذلك التقييم الأولي. واستناداً إلى نتائج التقييم الأولي، تقدم اللجنة توصية إلى رئيسي الجمعية العامة ولجنة التنسيق بأن يطلبوا من مدير الشعبة إغلاق القضية أو إحالتها إلى كيان خارجي مستقل للتحقيق فيها. وفي حال كانت التوصية بالإحالة، يجب أن تحتوي التوصية على اختصاصات التحقيق واقتراح بكيان محقق ملائم. وإذا لم يتوصل الرئيسان إلى اتفاق أو إذا اقترحا عدم

النص الحالي	التعديلات المقترحة ("تعقب التغييرات")	النص النهائي "دون علامات"	سبب التعديل المقترح
الأخذ بتوصية اللجنة، يتعين إشراك نائبي رئيس الجمعية العامة ونائبي رئيس لجنة التنسيق في القرار.	27. <b>تشير</b> اللجنة على مدير الشعبة بإجراء تقييم أولي أو الترتيب لأن يجري كيان محقق خارجي مستقل ذلك التقييم الأولي. <b>واستناداً واستناداً</b> إلى نتائج التقييم الأولي، تقدم اللجنة توصية إلى رئيسي الجمعية العامة ولجنة التنسيق بأن يطلبوا من مدير الشعبة إغلاق القضية أو إحالتها إلى كيان خارجي مستقل للتحقيق فيها. <b>وفي حاله إذا</b> كانت التوصية بالإحالة، يجب أن تحتوي التوصية على اختصاصات التحقيق واقتراح بكيان محقق ملائم. وإذا لم يتوصل الرئيسان إلى اتفاق أو إذا اقترحا عدم الأخذ بتوصية اللجنة، يتعين إشراك نائبي رئيس الجمعية العامة ونائبي رئيس لجنة التنسيق في القرار.	27. تشير اللجنة على مدير الشعبة بإجراء تقييم أولي أو الترتيب لأن يجري كيان محقق خارجي مستقل ذلك التقييم الأولي. واستناداً إلى نتائج التقييم الأولي، تقدم اللجنة توصية إلى رئيسي الجمعية العامة ولجنة التنسيق بأن يطلبوا من مدير الشعبة إغلاق القضية أو إحالتها إلى كيان خارجي مستقل للتحقيق فيها. وإذا كانت التوصية بالإحالة، يجب أن تحتوي التوصية على اختصاصات التحقيق واقتراح بكيان محقق ملائم. وإذا لم يتوصل الرئيسان إلى اتفاق أو إذا اقترحا عدم الأخذ بتوصية اللجنة، يتعين إشراك نائبي رئيس الجمعية العامة ونائبي رئيس لجنة التنسيق في القرار.	تغيير نحوي
25. إذا لزم التماس مشورة اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة، تقدم اللجنة تلك المشورة في غضون شهر، إلا إذا استدعت درجة تعقيد المسألة مزيداً من الوقت.		28. إذا لزم التماس مشورة اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة، تقدم اللجنة تلك المشورة في غضون شهر، إلا إذا استدعت درجة تعقيد المسألة مزيداً من الوقت.	التغيير الوحيد هو رقم الفقرة.
<b>واو. الواجبات وأساليب العمل</b>	<b>ولوحاء. الواجبات وأساليب العمل</b>	<b>حاء. الواجبات وأساليب العمل</b>	
26. تسهم وظيفة الرقابة الداخلية في الإدارة الفعالة للمنظمة وفي التزام المدير العام بالمساءلة أمام الدول الأعضاء.	<b>تسهم وظيفة الرقابة الداخلية في الإدارة الفعالة للمنظمة وفي التزام المدير العام بالمساءلة أمام الدول الأعضاء.</b>		وردت في أقسام المهمة والولاية ونطاق العمل أعلاه.
27. تتضمن اختصاصات مدير الشعبة إجراء التدقيق والتقييم والتحقيق. وينبغي لأنواع التدقيق أن تشمل ما يلي، دون الاقتصار على ذلك: تدقيق الأداء والتدقيق المالي ومراجعة الضوابط الرئيسية والتدقيق في الامتثال.	29. تتضمن اختصاصات مدير الشعبة إجراء التدقيق والتقييم والتحقيق. وينبغي لأنواع التدقيق أن تشمل ما يلي، دون الاقتصار على ذلك: تدقيق الأداء والتدقيق المالي ومراجعة الضوابط الرئيسية والتدقيق في الامتثال.	29. تتضمن اختصاصات مدير الشعبة إجراء التدقيق والتقييم والتحقيق. وينبغي لأنواع التدقيق أن تشمل ما يلي، دون الاقتصار على ذلك: تدقيق الأداء والتدقيق المالي ومراجعة الضوابط الرئيسية والتدقيق في الامتثال.	توفير المزيد من الوضوح بشأن نطاق العمل الذي تغطيه الشعبة.
28. تتضمن اختصاصات مدير الشعبة ما يلي: (أ) وضع خطط عمل للرقابة الداخلية على المدى الطويل والقصير بالتنسيق	30. تتضمن اختصاصات مدير الشعبة ما يلي:	30. تتضمن اختصاصات مدير الشعبة ما يلي:	توخي الوضوح وتغييرات نحوية

سبب التعديل المقترح	النص النهائي "دون علامات"	التعديلات المقترحة ("تعقب التغييرات")	النص الحالي
	<p>(أ) وضع خطط عمل للرقابة الداخلية على المدى الطويل والقصر بالتنسيق مع مراجع الحسابات الخارجي. وتستند خطة عمل الرقابة السنوية إلى نتائج تقييم للمخاطر يُجرى مرة كل سنة على الأقل، عند الاقتضاء، وتُحدد على أساسها أولويات العمل. ويراعي مدير الشعبة كل الاقتراحات التي ترد من الإدارة واللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة والدول الأعضاء في إعداد خطة عمل الرقابة السنوية. ويقدم مدير الشعبة مشروع الخطة السنوية، قبل وضع الصيغة النهائية لها، إلى اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة لمراجعتها وإبداء الرأي فيها؛</p> <p>(ب) ووضع سياسات لتنفيذ كل وظائف الرقابة، أي التدقيق الداخلي والتقييم والتحقيق، بعد مراجعتها في إطار اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة والتشاور عليها مع الدول الأعضاء. وتنص السياسات على قواعد وإجراءات النفاذ إلى التقارير مع ضمان الحق في اتخاذ الإجراءات القانونية الواجبة والحفاظ على السرية؛</p> <p>(ج) وإعداد دليل للتدقيق الداخلي ودليل للتقييم ودليل للتحقيقات، بعد أن تنظر اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة فيها. وتتضمن تلك الأدلة اختصاصات ووظائف الرقابة على المستوى الفردي وتجميعاً وتجميعاً للإجراءات المعمول بها. وتراجع تلك الأدلة مرة كل ثلاث سنوات أو على فترات أقل من</p>	<p>(أ) وضع خطط عمل للرقابة الداخلية على المدى الطويل والقصر بالتنسيق مع مراجع الحسابات الخارجي. <b>تستند وتستند</b> خطة <b>المعمل الرقابة</b> السنوية إلى نتائج تقييم للمخاطر يُجرى مرة كل سنة على الأقل، عند الاقتضاء، وتُحدد على أساسها أولويات العمل. ويراعي مدير الشعبة كل الاقتراحات التي ترد من الإدارة <b>أو اللجنة واللجنة</b> الاستشارية المستقلة للرقابة <b>أو الدول والدول</b> الأعضاء في إعداد خطة <b>المعمل الرقابة</b> السنوية. ويقدم مدير الشعبة مشروع <b>خطة عمل الرقابة الداخلية الخطة السنوية</b>، قبل وضع الصيغة النهائية لها، إلى اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة لمراجعتها وإبداء الرأي فيها؛</p> <p>(ب) [...] (ب) ووضع سياسات لتنفيذ كل وظائف الرقابة، أي التدقيق الداخلي والتقييم والتحقيق، بعد مراجعتها في إطار اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة والتشاور عليها مع الدول الأعضاء. وتنص السياسات على قواعد وإجراءات النفاذ إلى التقارير مع ضمان الحق في اتخاذ الإجراءات القانونية الواجبة والحفاظ على السرية؛</p> <p>(ج) وإعداد دليل للتدقيق الداخلي ودليل للتقييم ودليل للتحقيقات، بعد أن تنظر اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة فيها. وتتضمن تلك الأدلة اختصاصات ووظائف الرقابة على المستوى الفردي <b>وتجميعاً وتجميعاً</b> للإجراءات المعمول بها. وتراجع تلك الأدلة <b>مرة كل ثلاث سنوات أو على فترات أقل من</b></p>	<p>مع مراجع الحسابات الخارجي. تستند خطة العمل السنوية إلى نتائج تقييم للمخاطر يُجرى مرة كل سنة على الأقل، عند الاقتضاء، وتُحدد على أساسها أولويات العمل. ويراعي مدير الشعبة كل الاقتراحات التي ترد من الإدارة أو اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة أو الدول الأعضاء في إعداد خطة العمل السنوية. ويقدم مدير الشعبة مشروع خطة عمل الرقابة الداخلية، قبل وضع الصيغة النهائية لها، إلى اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة لمراجعتها وإبداء الرأي فيها؛</p> <p>(ب) ووضع سياسات لتنفيذ كل وظائف الرقابة، أي التدقيق الداخلي والتقييم والتحقيق، بعد مراجعتها في إطار اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة والتشاور عليها مع الدول الأعضاء. وتنص السياسات على قواعد وإجراءات النفاذ إلى التقارير مع ضمان الحق في اتخاذ الإجراءات القانونية الواجبة والحفاظ على السرية؛</p> <p>(ج) وإعداد دليل للتدقيق الداخلي ودليل للتقييم ودليل للتحقيقات، بعد أن تنظر اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة فيها. وتتضمن تلك الأدلة اختصاصات ووظائف الرقابة على المستوى الفردي وتجميعاً للإجراءات المعمول بها. وتراجع تلك الأدلة مرة</p>

النص الحالي	التعديلات المقترحة ("تعقب التغييرات")	النص النهائي "دون علامات"	سبب التعديل المقترح
كل ثلاث سنوات أو على فترات أقل من ذلك إذا اقتضى الأمر؛	<b>ذلك إذا اقتضى الأمر بصفة منتظمة، حسب الضرورة؛</b>	للإجراءات المعمول بها. وتراجع تلك الأدلة بصفة منتظمة، حسب الضرورة؛	ليست التحديثات محددة بوقت، فهي تُجرى حسب الحاجة.
(د) ووضع أنظمة للمتابعة وتحديثها، بهدف التحقق من اتخاذ التدابير الفعالة لتنفيذ توصيات الرقابة، <sup>15</sup> في غضون مهل زمنية معقولة. ويرفع رئيس الشعبة تقارير تحريرية بصفة دورية ومنتظمة إلى الدول الأعضاء وإلى اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة وإلى المدير العام بشأن الحالات التي لم تُنقذ فيها التدابير التصحيحية الملائمة في الوقت المناسب؛	(د) ووضع أنظمة للمتابعة وتحديثها، بهدف التحقق من اتخاذ التدابير الفعالة لتنفيذ توصيات الرقابة، <sup>15</sup> في غضون مهل زمنية معقولة. ويرفع رئيس الشعبة تقارير تحريرية بصفة دورية ومنتظمة إلى الدول الأعضاء وإلى اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة وإلى المدير العام بشأن الحالات التي لم تُنقذ فيها التدابير التصحيحية الملائمة في الوقت المناسب؛	(د) ووضع أنظمة للمتابعة وتحديثها، بهدف التحقق من اتخاذ التدابير الفعالة لتنفيذ توصيات الرقابة، <sup>5</sup> في غضون مهل زمنية معقولة.	توحي الإيجاز، وتشير الحاشية إلى ما تشمله توصيات الرقابة.
(هـ) والتواصل مع مراجع الحسابات الخارجي والتنسيق معه ورصد ومتابعة تنفيذ توصياته؛	(هـ) والتواصل مع مراجع الحسابات الخارجي والتنسيق معه ورصد ومتابعة تنفيذ توصياته؛	حُدثت فقرة	ورد المضمون في الفقرة المقترحة رقم 13
(و) ووضع برنامج لضمان الجودة وتحسينها والالتزام بتنفيذه، على أن يشمل كل جوانب التدقيق الداخلي والتقييم، بما في ذلك إجراء مراجعات داخلية وخارجية منتظمة وفقاً للمعايير المعمول بها. وتُجرى عمليات تقييم خارجية مستقلة مرة كل خمس سنوات على الأقل؛	(و) ووضع برنامج لضمان الجودة وتحسينها والالتزام بتنفيذه، على أن يشمل كل جوانب التدقيق الداخلي والتقييم، بما في ذلك إجراء مراجعات داخلية وخارجية منتظمة وفقاً للمعايير المعمول بها. وتُجرى عمليات تقييم خارجية مستقلة مرة كل خمس سنوات على الأقل؛	(هـ) ووضع برنامج لضمان الجودة وتحسينها والالتزام بتنفيذه، على أن يشمل كل جوانب التدقيق الداخلي والتقييم، بما في ذلك إجراء مراجعات داخلية وخارجية منتظمة وفقاً للمعايير المعمول بها. وتُجرى عمليات تقييم خارجية مستقلة مرة كل خمس سنوات على الأقل؛	تغيير نحوي
(ز) (و) [...]	(ز) (و) [...]	(و) والتواصل مع دوائر الرقابة الداخلية في المنظمات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وفي المؤسسات المالية المتعددة الأطراف، والتعاون معها، وتمثيل الويبو في	

<sup>15</sup> "توصيات الرقابة" هي التوصيات المقدمة من شعبة الرقابة الداخلية واللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة ومراجع الحسابات الخارجي.

النص الحالي	التعديلات المقترحة ("تعقب التغييرات")	النص النهائي "دون علامات"	سبب التعديل المقترح
<p>(ز) والتواصل مع دوائر الرقابة الداخلية في المنظمات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وفي المؤسسات المالية المتعددة الأطراف، والتعاون معها، وتمثيل الويبو في الاجتماعات المعنية المشتركة بين الوكالات.</p>		<p>الاجتماعات المعنية المشتركة بين الوكالات.</p>	
<p>29. وعلى وجه الخصوص، يقيم مدير الشعبة ما يلي:</p> <p>(أ) موثوقية آليات الويبو للمراقبة الداخلية وفعاليتها وسلامتها؛</p> <p>(ب) وسلامة البنى التنظيمية وأنظمتها وعملياتها وتقييمها، لضمان الاتساق بين النتائج التي تحققها الويبو والأهداف المحددة؛</p> <p>(ج) وفعالية الويبو في بلوغ أهدافها وتحقيق النتائج، وتوجيه ما تقتضيه الحاجة من توصيات واقتراحات لأساليب أفضل لتحقيق النتائج، مع مراعاة الممارسات الجيدة والدروس المستفادة؛</p> <p>(د) والأنظمة الرامية إلى التأكد من الامتثال لقواعد الويبو ولوائحها وسياساتها وإجراءاتها؛</p> <p>(هـ) والاستخدام الكفء والفعال والاقتصادي لموارد الويبو البشرية والمالية والمادية والحفاظ عليها؛</p>	<p>31. وعلى وجه الخصوص، يقيم مدير الشعبة ما يلي:</p> <p>(أ) موثوقية <u>آليات الويبو الضوابط الرئيسية والآليات الأخرى للمراقبة الداخلية وفعاليتها في الويبو وفعالية هذه الآليات وسلامتها؛</u></p> <p>(ب) [...] (ج) [...] (د) [...] (هـ) [...] (و) [...]</p>	<p>31. وعلى وجه الخصوص، يقيم مدير الشعبة ما يلي:</p> <p>(أ) موثوقية الضوابط الرئيسية والآليات الأخرى للمراقبة الداخلية وفعاليتها في الويبو وفعالية هذه الآليات وسلامتها؛</p> <p>(ب) [...] (ج) [...] (د) [...] (هـ) [...] (و) [...]</p>	<p>31. وعلى وجه الخصوص، يقيم مدير الشعبة ما يلي:</p> <p>(أ) موثوقية آليات الويبو للمراقبة الداخلية وفعاليتها وسلامتها؛</p> <p>(ب) وسلامة البنى التنظيمية وأنظمتها وعملياتها وتقييمها، لضمان الاتساق بين النتائج التي تحققها الويبو والأهداف المحددة؛</p> <p>(ج) وفعالية الويبو في بلوغ أهدافها وتحقيق النتائج، وتوجيه ما تقتضيه الحاجة من توصيات واقتراحات لأساليب أفضل لتحقيق النتائج، مع مراعاة الممارسات الجيدة والدروس المستفادة؛</p> <p>(د) والأنظمة الرامية إلى التأكد من الامتثال لقواعد الويبو ولوائحها وسياساتها وإجراءاتها؛</p> <p>(هـ) والاستخدام الكفء والفعال والاقتصادي لموارد الويبو البشرية والمالية والمادية والحفاظ عليها؛</p>

النص الحالي	التعديلات المقترحة ("تعقب التغييرات")	النص النهائي "دون علامات"	سبب التعديل المقترح
(و) مواطن تعرض الويبو للمخاطر الجسيمة وتقييمها والإسهام في تحسين إدارة المخاطر.		(و) ومواطن تعرض الويبو للمخاطر الجسيمة والإسهام في تحسين إدارة المخاطر.	
31. يتولى مدير الشعبة أيضاً إجراء التحقيقات في ادعاءات سوء السلوك أو التجاوزات الأخرى. ولمدير الشعبة أن يقرّر، بمبادرة منه، إجراء تحقيقات بناء على المخاطر المحددة.	32. <u>يتولى مدير الشعبة أيضاً إجراء التحقيقات أيضاً في</u> ادعاءات سوء السلوك أو التجاوزات الأخرى. ولمدير الشعبة أن يقرّر، بمبادرة منه، إجراء <u>تحقيقات</u> <u>بناء مراجعات بناءً على تقييمات المخاطر المحددة أو</u> أنشطة الرقابة الأخرى أو نتيجة لتحقيق مستمر.	32. يُحقق مدير الشعبة أيضاً في ادعاءات سوء السلوك أو التجاوزات الأخرى. ولمدير الشعبة أن يقرّر، بمبادرة منه، إجراء مراجعات بناءً على تقييمات المخاطر أو أنشطة الرقابة الأخرى أو نتيجة لتحقيق مستمر.	تغيير نحوي، وتوضيح المصادر الأخرى التي تسهم في نطاق العمل الذي تضطلع به الشعبة.
30. يوفر مدير الشعبة خدمات استشارية يتفق على طبيعتها ونطاقها مع الإدارة وترمي إلى تحسين حوكمة الويبو وإدارة المخاطر وإجراءات الضبط دون أن تتولى الشعبة مسؤولية الإدارة.	33. <u>يوفر مدير يجوز لمدير الشعبة أن يوفر خدمات استشارية يتفق على طبيعتها ونطاقها مع الإدارة وترمياً أصحاب المصلحة المعنيين، على أن ترمي هذه الخدمات إلى تحسين حوكمة الويبو وإجراءات الحوكمة وإدارة المخاطر وإجراءات الضبط في الويبو، دون أن تتولى الشعبة مسؤولية الإدارة.</u>	33. يجوز لمدير الشعبة أن يوفر خدمات استشارية يتفق على طبيعتها ونطاقها مع أصحاب المصلحة المعنيين، على أن ترمي هذه الخدمات إلى تحسين إجراءات الحوكمة وإدارة المخاطر والضبط في الويبو، دون أن توفر شعبة الرقابة الداخلية ضمانات أو تتحمل المسؤولية الإدارية.	المواءمة مع التحديث الذي طرأ على المعايير العالمية للتدقيق الداخلي الصادرة في 9 يناير 2024 وتوسيع نطاق طالبي الخدمات الاستشارية الذين قد يكونون خارج نطاق الإدارة.
31. يتولى مدير الشعبة أيضاً إجراء التحقيقات في ادعاءات سوء السلوك أو التجاوزات الأخرى. ولمدير الشعبة أن يقرّر، بمبادرة منه، إجراء تحقيقات بناء على المخاطر المحددة.	<u>نقلت إلى الفقرة 32</u>		تحسين تدفق الوثيقة.
<u>أضيفت فقرة جديدة.</u>	34. <u>يصدر مدير شعبة الرقابة الداخلية رأياً عاماً سنوياً<sup>16</sup> استناداً إلى نطاق العمل المنجز، بشأن مدى كفاية وفعالية إجراءات الحوكمة وإدارة المخاطر والضبط التي تؤثر على تحقيق أهداف الويبو والنتائج المرتقبة.</u>	34. يصدر مدير شعبة الرقابة الداخلية رأياً عاماً سنوياً <sup>6</sup> استناداً إلى نطاق العمل المنجز، بشأن مدى كفاية وفعالية إجراءات الحوكمة وإدارة المخاطر والضبط التي تؤثر على تحقيق أهداف الويبو والنتائج المرتقبة.	سوف يصدر مدير الشعبة، اعتباراً من السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2025، رأياً سنوياً في بيان المراقبة الداخلية في الويبو. ويعد ذلك امتثالاً لتوصية مراجعي الحسابات الخارجيين المتعلقة منذ فترة طويلة.
زاي. إعداد التقارير	<u>طاء. إعداد التقارير</u>	<u>طاء. إعداد التقارير</u>	
32. في أعقاب أي عملية تدقيق أو تقييم أو تحقيق، يصدر مدير الشعبة تقريراً يوضح فيه أهداف	35. في أعقاب أي عملية تدقيق أو تقييم أو تحقيق، يصدر مدير الشعبة <u>تقريراً</u> يوضح فيه أهداف	35. في أعقاب أي عملية تدقيق أو تقييم أو تحقيق، يصدر مدير الشعبة تقريراً يوضح فيه أهداف العملية	تغيير نحوي

<sup>16</sup> بسري ذلك اعتباراً من السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2025.

النص الحالي	التعديلات المقترحة ("تعقب التغييرات")	النص النهائي "دون علامات"	سبب التعديل المقترح
العملية ونطاقها والمنهجية المستخدمة والنتائج والاستنتاجات والإجراءات التصحيحية المتخذة أو التوصيات المنبثقة عن تلك العملية، ويقدم فيه، عند الاقتضاء، توصيات لإجراء تحسينات والدروس المستفادة من العملية. تصدر تقارير عمليات التدقيق الداخلي والتقييم والتحقق في مواعيدها وأن تكون وافية وعادلة وموضوعية ودقيقة.	العملية ونطاقها والمنهجية المستخدمة والنتائج والاستنتاجات والإجراءات التصحيحية المتخذة أو التوصيات المنبثقة عن تلك العملية، ويقدم فيه، عند الاقتضاء، توصيات لإجراء تحسينات والدروس المستفادة من العملية. ويكلف مدير الشعبة أن تصدر تقارير عمليات التدقيق الداخلي والتقييم والتحقق في مواعيدها وأن تكون وافية وعادلة وموضوعية ودقيقة.	ونطاقها والمنهجية المستخدمة والنتائج والاستنتاجات والإجراءات التصحيحية المتخذة أو التوصيات المنبثقة عن تلك العملية، ويقدم فيه، عند الاقتضاء، توصيات لإجراء تحسينات والدروس المستفادة من العملية. ويكلف مدير الشعبة أن تصدر تقارير عمليات التدقيق الداخلي والتقييم والتحقق في مواعيدها وأن تكون وافية وعادلة وموضوعية ودقيقة.	
33. تُعرض مشروعات تقارير التدقيق الداخلي والتقييم على مدير البرنامج أو النشاط، الذي خضع للتدقيق الداخلي أو التقييم، وغيره من المسؤولين مباشرة عن ذلك البرنامج أو النشاط، وتتاح لهم فرصة الرد في غضون مهلة معقولة تحدد في مشروع التقرير.	36. تُعرض مشروعات تقارير التدقيق الداخلي والتقييم على <b>مدير رئيس القطاع</b> وأو غيره من المسؤولين مباشرة عن البرنامج أو النشاط، الذي خضع للتدقيق الداخلي أو التقييم، <b>وغيره من المسؤولين مباشرة عن ذلك البرنامج أو النشاط، وتتاح</b> لهم فرصة الرد في غضون مهلة معقولة تحدد في مشروع التقرير.	36. تُعرض مشروعات تقارير التدقيق الداخلي والتقييم على رئيس القطاع و/أو غيره من المسؤولين مباشرة عن البرنامج أو النشاط الذي خضع للتدقيق الداخلي أو التقييم، ويُسمح لهم بالرد في غضون مهلة معقولة تحدد في مشروع التقرير.	توضيح دور رؤساء القطاعات وتوحي الإيجاز.
34. تتضمن التقارير النهائية للتدقيق الداخلي والتقييم أي تعليقات مفيدة من المسؤولين المعنيين، وعند الاقتضاء، خطط عمل الإدارة والجدول الزمني لتنفيذها. وفي حالة عدم اتفاق مدير الشعبة ومدير البرنامج على نتائج مشروع تقرير تدقيق وتقييم، يعرض التقرير النهائي رأي كل من مدير الشعبة والمديرين المعنيين.	37. تتضمن التقارير النهائية للتدقيق الداخلي والتقييم أي تعليقات مفيدة من المسؤولين المعنيين، وعند الاقتضاء، خطط عمل الإدارة والجدول الزمني لتنفيذها. وفي حالة عدم اتفاق مدير الشعبة <b>ومدير البرنامج ورئيس القطاع أو المسؤول المكلف</b> على نتائج مشروع تقرير تدقيق وتقييم، يعرض التقرير النهائي رأي كل من مدير الشعبة والمديرين المعنيين.	37. تتضمن التقارير النهائية للتدقيق الداخلي والتقييم أي تعليقات مفيدة من المسؤولين المعنيين، وعند الاقتضاء، خطط عمل الإدارة والجدول الزمني لتنفيذها. وفي حالة عدم اتفاق مدير الشعبة ورئيس القطاع أو المسؤول المكلف على نتائج مشروع تقرير تدقيق وتقييم، يعرض التقرير النهائي رأي كل من مدير الشعبة والمديرين المعنيين.	توضيح دور رؤساء القطاعات.
35. يرفع مدير الشعبة التقارير النهائية للتدقيق الداخلي والتقييم إلى المدير العام مع توجيه نسخة إلى اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة ومراجع الحسابات الخارجي. ويُرَوِّد مراجع الحسابات الخارجي، بناء على طلبه، بأي مستندات أو وثائق داعمة لتقارير التدقيق الداخلي والتقييم.	38. يرفع مدير الشعبة التقارير النهائية للتدقيق الداخلي والتقييم إلى المدير العام مع توجيه نسخة إلى اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة ومراجع الحسابات <b>ويُرَوِّد</b> مراجع الحسابات الخارجي، بناء على طلبه، بأي مستندات أو وثائق داعمة لتقارير التدقيق الداخلي والتقييم.	38. يرفع مدير الشعبة التقارير النهائية للتدقيق الداخلي والتقييم إلى المدير العام مع توجيه نسخة إلى اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة ومراجع الحسابات الخارجي. ويُرَوِّد مراجع الحسابات الخارجي، بناء على طلبه، بأي مستندات أو وثائق داعمة لتقارير التدقيق الداخلي والتقييم.	تغيير نحوي

النص الحالي	التعديلات المقترحة ("تعقب التغييرات")	النص النهائي "دون علامات"	سبب التعديل المقترح
36. ينشر مدير الشعبة تقارير التدقيق الداخلي والتقييم وتقارير دور الإدارة، الناتجة عن التحقيقات، على موقع الويبو الإلكتروني في غضون شهر من تاريخ صدورها. ولا اعتبارات حماية السلامة والأمن والخصوصية، يجوز لمدير الشعبة، وفقاً لما يرنّيه، عدم الكشف عن بعض المعلومات أو حجب أجزاء من التقرير. ومع ذلك، يجوز للدول الأعضاء أن تطلب الاطلاع على التقارير غير المكشوف عنها أو على النسخة الأصلية من التقارير المحجوبة؛ ويتعين إتاحة تلك الإمكانية تحت شرط السرية في مكاتب الشعبة.	39. ينشر مدير الشعبة تقارير التدقيق الداخلي والتقييم وتقارير دور الإدارة، الناتجة عن التحقيقات، على موقع الويبو الإلكتروني في غضون شهر من تاريخ صدورها. <b>ولا اعتبارات، وفقاً لسياسة شعبة الرقابة الداخلية لنشر التقارير<sup>17</sup>.</b>	39. ينشر مدير الشعبة تقارير التدقيق الداخلي والتقييم وتقارير دور الإدارة، الناتجة عن التحقيقات، على موقع الويبو الإلكتروني في غضون شهر من تاريخ صدورها، وفقاً لسياسة شعبة الرقابة الداخلية لنشر التقارير. <sup>7</sup>	توحي الوضوح بشأن مصدر هذا البند.
40. لا اعتبارات حماية السلامة والأمن والخصوصية، يجوز لمدير الشعبة، وفقاً لما يرنّيه، حجب تقرير بكامله أو تحرير أجزاء منه. ومع ذلك، يجوز للدول الأعضاء أن تطلب الاطلاع على التقارير المحجوبة أو على النسخ الأصلية من التقارير المحرّرة، ويتعين إتاحة تلك الإمكانية تحت شرط السرية في مكاتب الشعبة.	40. <b>لا اعتبارات</b> حماية السلامة والأمن والخصوصية، يجوز لمدير الشعبة، <b>وفقاً فقط</b> لما يرنّيه، <b>عدم الكشف عن بعض المعلومات</b> <b>تحتجب تقرير بكامله أو حجب تحرير أجزاء من التقرير منه.</b> ومع ذلك، يجوز للدول الأعضاء أن تطلب الاطلاع على التقارير <b>غير المكشوف عنها المحجوبة</b> أو على <b>النسخة النسخ</b> الأصلية من التقارير <b>المحجوبة؛ المحرّرة،</b> ويتعين إتاحة تلك الإمكانية تحت شرط السرية في مكاتب الشعبة.	40. لا اعتبارات حماية السلامة والأمن والخصوصية، يجوز لمدير الشعبة، وفقاً لما يرنّيه، حجب تقرير بكامله أو تحرير أجزاء منه. ومع ذلك، يجوز للدول الأعضاء أن تطلب الاطلاع على النسخ الأصلية من التقارير المحرّرة، ويتعين إتاحة تلك الإمكانية تحت شرط السرية في مكاتب الشعبة.	تغيير نحوي
37. يرفع مدير الشعبة تقارير التحقيقات النهائية إلى المدير العام ما لم ينص الميثاق على خلاف ذلك. وبالإضافة إلى ذلك:	41. يرفع مدير الشعبة تقارير التحقيقات النهائية إلى المدير العام ما لم ينص الميثاق على خلاف ذلك. وبالإضافة إلى ذلك:	41. يرفع مدير الشعبة تقارير التحقيقات النهائية إلى المدير العام ما لم ينص الميثاق على خلاف ذلك. وبالإضافة إلى ذلك:	المواءمة مع الممارسة الفعلية.
(أ) في الحالات التي تخص موظفي الويبو، تُوجه نسخة من تقرير التحقيق إلى مدير إدارة الموارد البشرية؛	(أ) في الحالات التي تخص موظفي الويبو، تُوجه نسخة من تقرير التحقيق إلى مدير إدارة الموارد البشرية <b>والمستشار القانوني؛</b>	(أ) في الحالات التي تخص موظفي الويبو، تُوجه نسخة من تقرير التحقيق إلى مدير إدارة الموارد البشرية والمستشار القانوني؛	تغيير نحوي

سبب التعديل المقترح	النص النهائي "دون علامات"	التعديلات المقترحة ("تعقب التغييرات")	النص الحالي
تغيير نحوي	<p>(ب) وفي الحالات التي تخص أحد البائعين، تُوجه نسخة من تقرير التحقيق إلى لجنة الجزاءات الخاصة بالبائعين عبر أمينها؛</p> <p>(ج) ويتعين إتاحة إمكانية الاطلاع على تقارير التحقيق لمراجع الحسابات الخارجي واللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة عند طلب ذلك.</p> <p>(د) وفي الحالات التي يقرر فيها مدير الشعبة أن الأمر ناتج عن أوجه قصور في نظام المراقبة الداخلية، يجوز تقديم نسخة من تقرير دور الإدارة إلى مدير تخطيط البرامج والشؤون المالية (المراقب المالي).</p>	<p>(ب) وفي حالات الحالات التي تخص أحد البائعين، تُوجه نسخة من تقرير التحقيق إلى لجنة الجزاءات الخاصة بالبائعين عبر أمينها؛</p> <p>(ج) ويجوز ويتعين إتاحة إمكانية الاطلاع على تقارير التحقيق لمراجع الحسابات الخارجي واللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة <del>الحصول على تقارير التحقيق بناء على الطلب عند طلب ذلك.</del></p> <p>(د) وفي الحالات التي يقرر فيها مدير الشعبة أن الأمر ناتج عن أوجه قصور في نظام المراقبة الداخلية، يجوز تقديم نسخة من تقرير دور الإدارة إلى مدير تخطيط البرامج والشؤون المالية (المراقب المالي).</p>	<p>(ب) وفي حالات تخص أحد البائعين، تُوجه نسخة من تقرير التحقيق إلى لجنة الجزاءات الخاصة بالبائعين عبر أمينها؛</p> <p>(ج) ويجوز لمراجع الحسابات الخارجي واللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة الحصول على تقارير التحقيق بناء على الطلب.</p>
تغيير نحوي	<p>42. يقدم مدير الشعبة تقارير التحقيقات النهائية التي تخص موظفي الويبو من مستوى نائب مدير عام أو مساعد مدير عام إلى المدير العام مع توجيه نسخ إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس لجنة التنسيق، واللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة ومراجع الحسابات الخارجي. ويخطر المدير العام، في أقرب فرصة ممكنة، رئيسي الجمعية العامة ولجنة التنسيق، إلى جانب اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة ومراجع الحسابات الخارجي، بالقرار البات في القضية ومسوغاته. ومع ذلك، لا بد من التشاور مسبقاً مع لجنة التنسيق في حالة إنهاء التعيين. وفي الحالات التي تكون فيها الادعاءات مثبتة، تُمنح للدول الأعضاء، بناء على الطلب، إمكانية الاطلاع على التقارير مع توشي السرية.</p>	<p>42. يقدم مدير الشعبة تقارير التحقيقات النهائية التي تخص موظفي الويبو من مستوى نائب مدير عام أو مساعد مدير عام إلى المدير العام مع توجيه نسخ إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس لجنة التنسيق، واللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة ومراجع الحسابات الخارجي. ويخطر المدير العام، في أقرب فرصة ممكنة، رئيسي الجمعية العامة ولجنة التنسيق، إلى جانب اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة ومراجع الحسابات الخارجي، بالقرار البات في القضية ومسوغاته. ومع ذلك، لا بد من التشاور مسبقاً مع لجنة التنسيق في حالة إنهاء التعيين. وفي الحالات التي تكون فيها الادعاءات مثبتة، تُمنح للدول الأعضاء، بناء على الطلب، إمكانية الاطلاع على التقارير مع توشي السرية.</p>	<p>38. يقدم مدير الشعبة تقارير التحقيقات النهائية التي تخص موظفي الويبو من مستوى نائب مدير عام أو مساعد مدير عام إلى المدير العام مع توجيه نسخ إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس لجنة التنسيق، واللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة ومراجع الحسابات الخارجي. ويخطر المدير العام، في أقرب فرصة ممكنة، رئيسي الجمعية العامة ولجنة التنسيق، إلى جانب اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة ومراجع الحسابات الخارجي، بالقرار البات في القضية ومسوغاته. ومع ذلك، لا بد من التشاور مسبقاً مع لجنة التنسيق في حالة إنهاء التعيين. وفي الحالات التي تكون فيها الادعاءات مثبتة، تُمنح للدول الأعضاء، بناء على الطلب، إمكانية الاطلاع على التقارير مع توشي السرية.</p>

النص الحالي	التعديلات المقترحة ("تعقب التغييرات")	النص النهائي "دون علامات"	سبب التعديل المقترح
39. يتعين عرض تقارير التحقيقات النهائية المتعلقة بمدير الشعبة على المدير العام، مع توجيه نسخ إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس لجنة التنسيق، واللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة ومراجع الحسابات الخارجي. ويخطر المدير العام، في أقرب فرصة ممكنة، رئيسي الجمعية العامة ولجنة التنسيق، إلى جانب اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة ومراجع الحسابات الخارجي، بالقرار البات في القضية ومسوغاته.		43. يتعين عرض تقارير التحقيقات النهائية المتعلقة بمدير الشعبة على المدير العام، مع توجيه نسخ إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس لجنة التنسيق، واللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة ومراجع الحسابات الخارجي. ويخطر المدير العام، في أقرب فرصة ممكنة، رئيسي الجمعية العامة ولجنة التنسيق، إلى جانب اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة ومراجع الحسابات الخارجي، بالقرار البات في القضية ومسوغاته.	التغيير الوحيد هو رقم الفقرة.
40. يتعين عرض تقارير التحقيقات النهائية المتعلقة بالمدير العام على رئيسي الجمعية العامة ولجنة التنسيق، مع توجيه نسخ إلى اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة ومراجع الحسابات الخارجي ومدير الشعبة.		44. يتعين عرض تقارير التحقيقات النهائية المتعلقة بالمدير العام على رئيسي الجمعية العامة ولجنة التنسيق، مع توجيه نسخ إلى اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة ومراجع الحسابات الخارجي ومدير الشعبة.	التغيير الوحيد هو رقم الفقرة.
41. إذا لم يثبت التحقيق المشار إليه في الفقرة 40 الادعاءات المقدمة، يطلب رئيسا الجمعية العامة ولجنة التنسيق، بعد التشاور مع اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة، من مدير الشعبة إغلاق القضية. وبناء على طلب المدير العام، يبلغ رئيس الجمعية العامة الدول الأعضاء بالقرار البات في القضية.	45. إذا لم يثبت التحقيق المشار إليه في الفقرة 40 الادعاءات المقدمة، يطلب رئيسا الجمعية العامة ولجنة التنسيق، بعد التشاور مع اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة، من مدير الشعبة إغلاق القضية. وبناء على طلب المدير العام، يبلغ رئيس الجمعية العامة الدول الأعضاء بالقرار البات في القضية.	45. إذا لم يثبت التحقيق المشار إليه في الفقرة 44 الادعاءات المقدمة، يطلب رئيسا الجمعية العامة ولجنة التنسيق، بعد التشاور مع اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة، من مدير الشعبة إغلاق القضية. وبناء على طلب المدير العام، يبلغ رئيس الجمعية العامة الدول الأعضاء بالقرار البات في القضية.	تحديث الإشارة المرجعية إلى رقم الفقرة نتيجة للتحديثات في الوثيقة.
42. إذا أثبت التحقيق المشار إليه في الفقرة 40 بعضاً من ادعاءات سوء السلوك أو كلها، تقوم اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة بإخطار الدول الأعضاء، في أقرب فرصة ممكنة، بصدور تلك النتائج والاستنتاجات والتوصيات، من خلال منسقي المجموعات الإقليمية. ويقوم رئيسا الجمعية العامة ولجنة التنسيق بما يلي:	46. إذا أثبت التحقيق المشار إليه في الفقرة 40 بعضاً من ادعاءات سوء السلوك أو كلها، تقوم اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة بإخطار الدول الأعضاء، في أقرب فرصة ممكنة، بصدور تلك النتائج والاستنتاجات والتوصيات، من خلال منسقي المجموعات الإقليمية. ويقوم رئيسا الجمعية العامة ولجنة التنسيق بما يلي:	46. إذا أثبت التحقيق المشار إليه في الفقرة 44 بعضاً من ادعاءات سوء السلوك أو كلها، تقوم اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة بإخطار الدول الأعضاء، في أقرب فرصة ممكنة، بصدور تلك النتائج والاستنتاجات والتوصيات، من خلال منسقي المجموعات. ويقوم رئيسا الجمعية العامة ولجنة التنسيق بما يلي:	ليست كل المجموعات ذات صبغة إقليمية. وتحديث الإشارة المرجعية إلى رقم الفقرة وتغييرات نحوية.
(أ) تزويد الدول الأعضاء بملخص محجوب عن نتائج التقرير واستنتاجاته وتوصياته، ويُفضل أن يتولى الكيان المحقق إعداده؛	(أ) تزويد الدول الأعضاء بملخص محجوب عن نتائج التقرير واستنتاجاته وتوصياته، ويُفضل أن يتولى الكيان المحقق إعداده؛	(أ) تزويد الدول الأعضاء بملخص مُحَرَّر عن نتائج التقرير واستنتاجاته وتوصياته، ويُفضل أن يتولى الكيان المحقق إعداده؛	

سبب التعديل المقترح	النص النهائي "دون علامات"	التعديلات المقترحة ("تعقب التغييرات")	النص الحالي
	<p>(ب) وتزويد أي دولة من الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بنسخة كاملة من تقرير التحقيق النهائي المحرّر، ويُفضّل أن يتولى الكيان المحقق تحريره؛</p> <p>(ج) وتخويل الدول الأعضاء إمكانية الاطلاع، تحت شرط السرية، على تقرير التحقيق النهائي غير المحرّر واختصاصات التحقيق؛</p> <p>(د) وتوجيه توصية إلى لجنة التنسيق تدعو على أساس حجج مفصلة إلى إغلاق القضية أو بدء إجراء تآديبي، مع مراعاة مشورة كتابية تقدمها اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة؛</p> <p>(هـ) ودعوة لجنة التنسيق إلى الاجتماع في غضون شهرين من صدور التوصية من أجل البت في إغلاق القضية أو بدء إجراء تآديبي.</p>	<p>(ب) وتزويد أي دولة من الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بنسخة كاملة من تقرير التحقيق النهائي <b>المحجوب المحرّر</b>، ويُفضّل أن يتولى الكيان المحقق <b>حجبه تحريره</b>؛</p> <p>(ج) وتخويل الدول الأعضاء إمكانية الاطلاع، تحت شرط السرية، على تقرير التحقيق النهائي <b>غير المحجوب المحرّر</b> واختصاصات التحقيق؛</p> <p>(د) [...] (هـ) [...]</p>	<p>واستنتاجاته وتوصياته، ويُفضّل أن يتولى الكيان المحقق إعداداه؛</p> <p>(ب) وتزويد أي دولة من الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بنسخة كاملة من تقرير التحقيق النهائي المحجوب، ويُفضّل أن يتولى الكيان المحقق <b>حجبه</b>؛</p> <p>(ج) وتخويل الدول الأعضاء إمكانية الاطلاع، تحت شرط السرية، على تقرير التحقيق النهائي غير المحجوب واختصاصات التحقيق؛</p> <p>(د) وتوجيه توصية إلى لجنة التنسيق تدعو على أساس حجج مفصلة إلى إغلاق القضية أو بدء إجراء تآديبي، مع مراعاة مشورة كتابية تقدمها اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة؛</p> <p>(هـ) ودعوة لجنة التنسيق إلى الاجتماع في غضون شهرين من صدور التوصية من أجل البت في إغلاق القضية أو بدء إجراء تآديبي.</p>
التغيير الوحيد هو رقم الفقرة.	47. تُعامل جميع تقارير التحقيق النهائية ومشروعات النصوص والمواد والنتائج والاستنتاجات والتوصيات معاملة الوثائق ذات السرية التامة، ما لم يصرح بالكشف عنها مدير الشعبة أو المدير العام.		43. تُعامل جميع تقارير التحقيق النهائية ومشروعات النصوص والمواد والنتائج والاستنتاجات والتوصيات معاملة الوثائق ذات السرية التامة، ما لم يصرح بالكشف عنها مدير الشعبة أو المدير العام.

النص الحالي	التعديلات المقترحة ("تعقب التغييرات")	النص النهائي "دون علامات"	سبب التعديل المقترح
44. يجوز لمدير الشعبة، فيما يتعلق بمسائل الرقابة ذات الطبيعة الثانوية أو الروتينية داخل الويبو والتي لا تتطلب إعداد تقرير رسمي، توجيه مراسلات إلى أي مدير معني في الويبو.	44. يجوز لمدير الشعبة، فيما يتعلق بمسائل الرقابة ذات الطبيعة الثانوية أو الروتينية داخل الويبو والتي لا تتطلب إعداد تقرير رسمي، توجيه مراسلات إلى أي مدير معني في الويبو.	48. يجوز لمدير الشعبة، فيما يتعلق بمسائل الرقابة ذات الطبيعة الثانوية أو الروتينية داخل الويبو والتي لا تتطلب إعداد تقرير رسمي، توجيه مراسلات إلى أي مدير معني في الويبو.	التغيير الوحيد هو رقم الفقرة.
45. يكون المدير العام مسؤولاً عن ضمان الاستجابة لجميع توصيات مدير الشعبة في أقرب فرصة، وبيان الإجراءات التي اتخذتها الإدارة في شأن النتائج والتوصيات المحددة في التقارير.	49. يكون المدير العام مسؤولاً عن ضمان الاستجابة لجميع توصيات مدير الشعبة في أقرب فرصة، وبيان الإجراءات التي اتخذتها الإدارة في شأن النتائج والتوصيات المحددة في التقارير.	49. يكون المدير العام مسؤولاً عن ضمان الاستجابة لجميع توصيات مدير الشعبة في أقرب فرصة، وبيان الإجراءات التي اتخذتها الإدارة في شأن النتائج والتوصيات المحددة في التقارير.	تغيير نحوي
46. يقدم مدير الشعبة، كل ثلاثة أشهر، تقريراً إلى المدير العام بشأن حالة تنفيذ التوصيات بما في ذلك التوصيات الصادرة عن مراجع الحسابات الخارجي، مع توجيه نسخة إلى اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة.	50. يقدم مدير الشعبة، كل ثلاثة أشهر، تقريراً إلى المدير العام بشأن حالة تنفيذ التوصيات بما في ذلك التوصيات الصادرة عن مراجع الحسابات الخارجي، مع توجيه نسخة إلى اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة.	50. يقدم مدير الشعبة، كل ثلاثة أشهر، تقريراً إلى المدير العام بشأن حالة تنفيذ التوصيات بما في ذلك التوصيات الصادرة عن مراجع الحسابات الخارجي، مع توجيه نسخة إلى اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة.	تغيير نحوي
47. يقدم مدير الشعبة تقريراً سنوياً موجزاً إلى الجمعية العامة للويبو، من خلال لجنة البرنامج والميزانية (التقرير السنوي). ويوافق المدير العام واللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة بنسخة من مشروع التقرير السنوي لإبداء ما يتلاءم من التعليقات عليه. ويعرض التقرير السنوي لمحطة عامة عن أنشطة الرقابة الداخلية التي أنجزت خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بما في ذلك نطاق وأهداف هذه الأنشطة والجدول الزمني للعمل المنجز والتقدم المحرز في تنفيذ توصيات الرقابة الداخلية. ويجوز للمدير العام إرسال تعليقات على التقرير السنوي النهائي في تقرير منفصل حسب ما يراه مناسباً.	51. يقدم مدير الشعبة تقريراً سنوياً موجزاً، بصفة سنوية، تقريراً موجزاً إلى الجمعية العامة للويبو، من خلال لجنة البرنامج والميزانية (التقرير السنوي). وللمدير الشعبة الرقابة الداخلية). ويوافق المدير العام واللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة بنسخة من مشروع التقرير السنوي لإبداء ما يتلاءم من التعليقات عليه. ويعرض التقرير السنوي لمحطة عامة عن أنشطة الرقابة الداخلية التي أنجزت خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بما في ذلك نطاق وأهداف هذه الأنشطة والجدول الزمني للعمل المنجز والتقدم المحرز في تنفيذ توصيات الرقابة الداخلية. ويجوز للمدير العام إرسال تعليقات على التقرير السنوي النهائي في تقرير منفصل حسب ما يراه مناسباً.	51. يقدم مدير الشعبة، بصفة سنوية، تقريراً موجزاً إلى الجمعية العامة للويبو، من خلال لجنة البرنامج والميزانية (التقرير السنوي). ويوافق المدير العام واللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة بنسخة من مشروع التقرير السنوي لإبداء ما يتلاءم من التعليقات عليه. ويعرض التقرير السنوي لمحطة عامة عن أنشطة الرقابة الداخلية التي أنجزت خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بما في ذلك نطاق وأهداف هذه الأنشطة والجدول الزمني للعمل المنجز والتقدم المحرز في تنفيذ توصيات الرقابة الداخلية. ويجوز للمدير العام إرسال تعليقات على التقرير السنوي النهائي في تقرير منفصل حسب ما يراه مناسباً.	تغيير نحوي، وتوخي الإيجاز والمزيد من الوضوح بشأن التقرير المحدد المشار إليه.
48. يتضمن التقرير السنوي عدة أمور منها ما يلي:	52. يتضمن التقرير السنوي عدة أمور منها ما يلي:	52. يتضمن التقرير السنوي عدة أمور منها ما يلي:	سوف يصدر مدير الشعبة، اعتباراً من السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2025، رأياً سنوياً في

أضيفت فقرة جديدة.

النص الحالي	التعديلات المقترحة ("تعقب التغييرات")	النص النهائي "دون علامات"	سبب التعديل المقترح
(أ) وصف للمشكلات وأوجه القصور الرئيسية المتعلقة بأنشطة الويبو عامةً أو برنامج أو إجراء بعينه، والتي تظهر خلال الفترة المشمولة بالتقرير؛	(أ) <u>وصفاً</u> إشارة إلى الرأي الصادر عن مدير شعبة الرقابة الداخلية في البيان السنوي للمراقبة الداخلية <sup>18</sup> ؛	(أ) إشارة إلى الرأي الصادر عن مدير شعبة الرقابة الداخلية في البيان السنوي للمراقبة الداخلية <sup>8</sup> ؛	بيان المراقبة الداخلية. ويعد ذلك امتثالاً لتوصية مراجعي الحسابات الخارجيين المعلقة منذ فترة طويلة.
(ب) ووصف، بما في ذلك الوقع المالي إن وجد، لقضايا التحقيق التي تم إثباتها مع ما صدر بشأنها من أحكام مثل التدابير التأديبية والإحالة إلى السلطات الوطنية لإنفاذ القانون وأي عقوبات متخذة أخرى؛	(ب) ووصف للمشكلات وأوجه القصور الرئيسية المتعلقة بأنشطة الويبو عامةً أو برنامج أو إجراء بعينه، والتي تظهر خلال الفترة المشمولة بالتقرير؛	(ب) ووصف للمشكلات وأوجه القصور الرئيسية المتعلقة بأنشطة الويبو عامةً أو برنامج أو إجراء بعينه، والتي تظهر خلال الفترة المشمولة بالتقرير؛	التغيير الوحيد هو رقم الفقرة.
(ج) ووصف لكل توصيات الرقابة الداخلية ذات الأولوية العالية الصادرة عن مدير الشعبة أثناء الفترة المشمولة بالتقرير؛	(ب) ووصف، بما في ذلك الوقع المالي إن وجد، لقضايا التحقيق التي تم إثباتها مع ما صدر بشأنها من أحكام مثل التدابير التأديبية والإحالة إلى السلطات الوطنية لإنفاذ القانون وأي عقوبات متخذة أخرى؛	(ج) ووصف، بما في ذلك الوقع المالي إن وجد، لقضايا التحقيق التي تم إثباتها مع ما صدر بشأنها من أحكام مثل التدابير التأديبية والإحالة إلى السلطات الوطنية لإنفاذ القانون وأي عقوبات متخذة أخرى؛	تعزيز محتوى التقرير السنوي..
(د) ووصف لكل التوصيات التي لم يوافق عليها المدير العام، مع تضمين شرح لعدم موافقته؛	(ج) ووصف لكل توصيات نتائج الرقابة الداخلية وتوصياتها ذات الأولوية العالية الصادرة عن مدير الشعبة أثناء الفترة المشمولة بالتقرير؛	(د) ووصف لكل نتائج الرقابة الداخلية وتوصياتها ذات الأولوية العالية الصادرة عن مدير الشعبة أثناء الفترة المشمولة بالتقرير؛	تغيير نحوي
(هـ) وتحديد التوصيات ذات الأولوية العالية الواردة في تقارير سابقة والتي لم تُكتمل في شأنها الإجراءات التصحيحية؛	(د) ووصف لكل التوصيات التي لم يوافق عليها المدير العام، مع تضمين شرح تفسيره لعدم موافقته؛	(هـ) ووصف لكل التوصيات التي لم يوافق عليها المدير العام، مع تضمين تفسيره لعدم موافقته؛	ورد ذكر التوصيات بالفعل في (د) و(هـ) أعلاه.
	(هـ) وتحديد التوصيات ذات الأولوية العالية الواردة في تقارير سابقة والتي لم تُكتمل في شأنها الإجراءات التصحيحية؛	(و) وملخص بشأن حالة تنفيذ توصيات شعبة الرقابة الداخلية ومراجع الحسابات الخارجي؛	تغيير نحوي

النص الحالي	التعديلات المقترحة ("تعقب التغييرات")	النص النهائي "دون علامات"	سبب التعديل المقترح
<p>(و) ومعلومات بشأن أي قرار إداري رئيسي يرى مدير الشعبة أنه يشكل خطراً حقيقياً على المنظمة؛</p> <p>(ز) وملخص لأي حالة شهدت تقييداً على السماح للشعبة بالاطلاع على السجلات أو الاتصال بأفراد أو الدخول إلى منشآت؛</p> <p>(ح) وملخص بشأن حالة تنفيذ توصيات مراجع الحسابات الخارجي؛</p> <p>(ط) وتأكيد لاستقلالية وظائف التدقيق الداخلي من الناحية المؤسسية، ومعلومات عن نطاق أنشطة الرقابة الداخلية ومدى كفاية الموارد لتنفيذ الأغراض المنشودة؛</p> <p>(ي) وملخص بشأن نتائج برنامج ضمان الجودة وتحسينها.</p>	<p>(و) وملخص بشأن حالة تنفيذ توصيات شعبة الرقابة الداخلية ومراجع الحسابات الخارجي؛</p> <p><del>(هـ) (ز) ومعلومات بشأن أي قرار إداري رئيسي يرى مدير الشعبة أنه يشكل خطراً حقيقياً على المنظمة؛</del></p> <p><del>(و) (ح) وملخص لأي حالة شهدت تقييداً تقييداً على السماح للشعبة بالاطلاع على السجلات أو الاتصال بأفراد أو الدخول إلى منشآت؛</del></p> <p><del>(و) وملخص بشأن حالة تنفيذ توصيات مراجع الحسابات الخارجي؛</del></p> <p><del>(ز) (ط) وتأكيد لاستقلالية وظائف التدقيق الداخلي من الناحية المؤسسية، ومعلومات عن نطاق أنشطة الرقابة الداخلية ومدى كفاية الموارد لتنفيذ الأغراض المنشودة؛</del></p> <p><del>(ح) (ي) وملخص بشأن نتائج برنامج ضمان الجودة وتحسينها.</del></p>	<p>(ز) ومعلومات بشأن أي قرار إداري رئيسي يرى مدير الشعبة أنه يشكل خطراً حقيقياً على المنظمة؛</p> <p>(ح) وملخص لأي حالة شهدت تقييداً على السماح للشعبة بالاطلاع على السجلات أو الاتصال بأفراد أو الدخول إلى منشآت؛</p> <p>حُدثت فقرة</p> <p>(ط) [...]</p> <p>(ي) [...]</p>	<p>تغيير نحوي</p> <p>ورد المحتوى بالفعل في (و) أعلاه.</p> <p>التغيير الوحيد هو رقم الفقرة.</p> <p>التغيير الوحيد هو رقم الفقرة.</p>
حاء. الموارد	حاء.ب.الموارد	ياء. الموارد	
<p>49. يراعي المدير العام، في تقديم مقترحات البرنامج والميزانية إلى الدول الأعضاء، الحاجة إلى ضمان الاستقلالية التشغيلية لوظيفة الرقابة الداخلية، ويوفر الموارد اللازمة لكي يحقق مدير الشعبة أهداف ولايته. وتُحدّد الموارد المالية والبشرية، بما في ذلك الاستعانة بمصادر داخلية أو خارجية أو</p>	<p>53. يراعي المدير العام، في تقديم مقترحات البرنامج اقتراحات برنامج العمل والميزانية إلى الدول الأعضاء، الحاجة إلى ضمان الاستقلالية التشغيلية لوظيفة الرقابة الداخلية، ويوفر الموارد اللازمة لكي يحقق مدير الشعبة أهداف ولايته. وتُحدّد الموارد المالية والبشرية، بما في ذلك الاستعانة بمصادر داخلية أو</p>	<p>53. يراعي المدير العام، في تقديم اقتراحات برنامج العمل والميزانية إلى الدول الأعضاء، الحاجة إلى ضمان الاستقلالية التشغيلية لوظيفة الرقابة الداخلية، ويوفر الموارد اللازمة لكي يحقق مدير الشعبة أهداف ولايته. وتُحدّد الموارد المالية والبشرية، بما في ذلك الاستعانة بمصادر داخلية أو</p>	<p>الإشارة على نحو صحيح إلى برنامج العمل والميزانية، وتغييرات نحوية.</p>

النص الحالي	التعديلات المقترحة ("تعقب التغييرات")	النص النهائي "دون علامات"	سبب التعديل المقترح
مشتركة لتقديم الخدمات المطلوبة، بصورة واضحة في وثيقة البرنامج والميزانية المقترحة، والتي ستأخذ رأي اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة بعين الاعتبار.	خارجية أو مشتركة لتقديم الخدمات المطلوبة، بصورة واضحة في وثيقة البرنامج والميزانية <u>المقترحة، والتي ستأخذ رأي اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة بعين الاعتبار.</u>	المطلوبة، بصورة واضحة في وثيقة اقتراح برنامج العمل والميزانية الذي سيعرض المشورة المقدمة من اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة.	
50. يتأكد مدير الشعبة من توفر موظفين بالشعبة، معينين وفقاً لنظام موظفي الويبو ولائحته، مع تمتعهم بشكل جماعي بقدر كافٍ من المعارف والمهارات وغير ذلك من الكفاءات المهنية الأخرى المطلوبة لتنفيذ مهام الرقابة الداخلية. ويعمل على تعزيز التطوير المهني المستمر للوفاء بمتطلبات هذا الميثاق.	54. يتأكد مدير الشعبة من توفر موظفين بالشعبة، معينين وفقاً لنظام موظفي الويبو ولائحته، مع تمتعهم بشكل جماعي بقدر كافٍ من <u>المعارف والخبرات</u> والمعارف والمهارات وغير ذلك من الكفاءات المهنية الأخرى المطلوبة لتنفيذ مهام الرقابة الداخلية. <u>ويعمل على تعزيز ودعم مدير الشعبة</u> التطوير المهني المستمر <u>للموظفين للرقابة لضمان استمرارهم في أداء واجباتهم المهنية بما يتفق مع متطلبات هذا الميثاق.</u>	54. يتأكد مدير الشعبة من توفر موظفين بالشعبة، معينين وفقاً لنظام موظفي الويبو ولائحته، مع تمتعهم بشكل جماعي بقدر كافٍ من المعارف والمهارات وغير ذلك من الكفاءات المهنية الأخرى المطلوبة لتقديم خدمات الرقابة الداخلية. ويدعم مدير الشعبة التطوير المهني المستمر لموظفي الرقابة لضمان استمرارهم في أداء واجباتهم المهنية بما يتفق مع متطلبات هذا الميثاق.	الإشارة إلى ضرورة توفر عامل الخبرة، والمواءمة مع الصياغة المحدثة للمعايير العالمية للتدقيق الداخلي الصادرة في 9 يناير 2024، بشأن دور مدير الشعبة باعتباره الرئيس التنفيذي للتدقيق الداخلي في المنظمة.
<b>طاء. تعيين مدير الشعبة وتقييم أدائه وإقالته</b>	<b>طاء كاف.</b> <b>تعيين مدير الشعبة وتقييم أدائه وإقالته</b>	<b>كاف. تعيين مدير الشعبة وتقييم أدائه وإقالته</b>	
51. يكون مدير الشعبة شخصاً ذا كفاءات عالية ومتخصصاً في مهام الرقابة. ويستند تعيين مدير الشعبة إلى مسابقة دولية مفتوحة وشفافة يجريها المدير العام بالتشاور مع اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة.	55. يكون مدير الشعبة <u>شخصاً</u> شخصاً ذا كفاءات عالية <u>ومتخصصاً</u> ومتخصصاً في مهام الرقابة. ويستند تعيين مدير الشعبة إلى مسابقة دولية مفتوحة وشفافة يجريها المدير العام بالتشاور مع اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة. <u>وتضطلع اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة بالمسؤوليات المرتبطة بتعيين مدير الشعبة وتقييم أدائه وإقالته، حسب الاقتضاء، على النحو المنصوص عليه في النظام المالي ولائحته، المرفق الثالث، اختصاصات اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة<sup>19</sup>.</u>	55. يكون مدير الشعبة شخصاً ذا كفاءات عالية ومتخصصاً في مهام الرقابة. ويستند تعيين مدير الشعبة إلى مسابقة دولية مفتوحة وشفافة يجريها المدير العام بالتشاور مع اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة. وتضطلع اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة بالمسؤوليات المرتبطة بتعيين مدير الشعبة وتقييم أدائه وإقالته، حسب الاقتضاء، على النحو المنصوص عليه في النظام المالي ولائحته، المرفق الثالث، اختصاصات اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة <sup>9</sup> .	المواءمة مع العنوان الفرعي والبند الواردة في اختصاصات اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة.
52. يتولى المدير العام تعيين مدير الشعبة بعد موافقة اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة ولجنة التنسيق. ويُعيّن مدير الشعبة لمدة محددة بست سنوات غير قابلة للتجديد. وبعد انقضاء مدة الولاية المحددة، لا يكون أهلاً لأي منصب آخر في	56. يتولى المدير العام تعيين مدير الشعبة بعد موافقة اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة ولجنة التنسيق. ويُعيّن مدير الشعبة لمدة محددة بست سنوات غير قابلة للتجديد. وبعد انقضاء مدة الولاية المحددة، لا يكون أهلاً لأي منصب آخر في الويبو. وينبغي اتخاذ	56. يتولى المدير العام تعيين مدير الشعبة بعد موافقة اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة ولجنة التنسيق. ويُعيّن مدير الشعبة لمدة محددة بست سنوات غير قابلة للتجديد. وبعد انقضاء مدة الولاية المحددة، لا يكون أهلاً لأي منصب آخر في الويبو. وينبغي اتخاذ	الإشارة إلى ضرورة تقليل الفترة الانتقالية حتى تعيين المدير الجديد للشعبة.

<sup>19</sup> نظام الويبو المالي ولائحته، اختصاصات اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة، الفقرة 3(د) "7"، [https://www.wipo.int/export/sites/www/about-wipo/ar/pdf/wipo\\_financial\\_regulations.pdf](https://www.wipo.int/export/sites/www/about-wipo/ar/pdf/wipo_financial_regulations.pdf)

النص الحالي	التعديلات المقترحة ("تعقب التغييرات")	النص النهائي "دون علامات"	سبب التعديل المقترح
الويبو. وينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة، قدر الإمكان، لضمان أن تكون بداية ولاية مدير الشعبة مختلفة عن بداية ولاية مدير الشعبة الخارجي الجديد.	اللازمة، قدر الإمكان، لضمان أن تكون بداية ولاية مدير الشعبة مختلفة عن بداية ولاية مراجع الحسابات الخارجي الجديد، وتقليل الفترة الانتقالية بين <u>المنتبهة ولايته ومدير الشعبة الجديد إلى أدنى حد ممكن.</u>	الخطوات اللازمة، قدر الإمكان، لضمان أن تكون بداية ولاية مدير الشعبة مختلفة عن بداية ولاية مراجع الحسابات الخارجي الجديد، وتقليل الفترة الانتقالية بين مدير الشعبة المنتبهة ولايته ومدير الشعبة الجديد إلى أدنى حد ممكن.	
53. يجوز للمدير العام إقالة مدير الشعبة على أساس أسباب محددة وموثقة فقط، وبعد موافقة اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة ولجنة التنسيق.		57. يجوز للمدير العام إقالة مدير الشعبة على أساس أسباب محددة وموثقة فقط، وبعد موافقة اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة ولجنة التنسيق.	التغيير الوحيد هو رقم الفقرة.
54. يتولى المدير العام تقييم أداء مدير الشعبة، بعد تلقي معلومات من اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة والتشاور معها.		58. يتولى المدير العام تقييم أداء مدير الشعبة، بعد تلقي معلومات من اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة والتشاور معها.	التغيير الوحيد هو رقم الفقرة.
<b>ياء. بند مراجعة الميثاق</b>	<b><del>ياء. بند مراجعة لام.</del> الموافقة على الميثاق ومراجعته</b>	<b>لام. الموافقة على الميثاق ومراجعته</b>	
55. يراجع مدير الشعبة واللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة هذا الميثاق مرة كل ثلاث سنوات أو على فترات أقل من ذلك إذا اقتضى الأمر. وأي تعديلات مقترحة من الأمانة على الميثاق تُعرض على اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة والمدير العام وتُحال إلى لجنة البرنامج والميزانية للموافقة عليها.	59. <del>يراجع</del> <u>يُعد</u> مدير الشعبة <del>واللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة مسؤولاً عن تطبيق</del> هذا الميثاق مرة <del>ومراجعته مع اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة كل</del> ثلاث سنوات أو على فترات أقل من ذلك إذا اقتضى الأمر. <del>ويؤجوز لمدير الشعبة إصدار توجيهات أو سياسات أو مبادئ توجيهية إضافية لتنفيذ و/أو تكميل هذا الميثاق وإنجاز مهمته.</del>	59. يُعد مدير الشعبة مسؤولاً عن تطبيق هذا الميثاق ومراجعته مع اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة كل ثلاث سنوات أو على فترات أقل من ذلك إذا اقتضى الأمر. ويجوز لمدير الشعبة إصدار توجيهات أو سياسات أو مبادئ توجيهية إضافية لتنفيذ و/أو تكميل هذا الميثاق وإنجاز مهمته.	المواءمة مع بنود المعايير العالمية للتدقيق الداخلي الصادرة في 9 يناير 2024.
60. يراجع مدير الشعبة والمدير العام واللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة أي تعديلات مقترحة من الأمانة على الميثاق، وتُحال التعديلات إلى لجنة البرنامج والميزانية التي تقدم توصية إلى الجمعية العامة للويبو بشأن ما إذا كان ينبغي الموافقة على التعديلات المقترحة.	60. يراجع مدير الشعبة والمدير العام واللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة أي تعديلات مقترحة <del>منتقدها</del> الأمانة على الميثاق <del>تعرض على اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة والمدير العام، وتُحال</del> التعديلات إلى لجنة البرنامج والميزانية <del>للموافقة عليها التي</del> تقدم توصية إلى الجمعية العامة للويبو بشأن ما إذا كان ينبغي الموافقة على التعديلات المقترحة.	60. يراجع مدير الشعبة والمدير العام واللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة أي تعديلات مقترحة من الأمانة على الميثاق، وتُحال التعديلات إلى لجنة البرنامج والميزانية التي تقدم توصية إلى الجمعية العامة للويبو بشأن ما إذا كان ينبغي الموافقة على التعديلات المقترحة.	إشراك مدير الشعبة صراحة في مراجعة أي تعديلات مقترحة على الميثاق، وإبراز إجراءات الحوكمة المتبعة حتى مستوى الجمعية العامة قبل اعتماد التعديلات المقترحة على الميثاق.